جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أسرة

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)عريوة مجدة

(2)عزيزي محمد هيثم الحسيني

يوم: 2023/06/18

النفقة و تقديرها في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

مرزوقي عبد الحليم	استاذ	رئيسا
دبابش عبد الرؤوف	استاذ	مشرفا
علي عمارة	ا م ا	مناقشا

السنة الجامعية:2022 – 2023

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا طلب العلم و أبلغنا مايحب و يرضى

نسأل الله التوفيق و الإخلاص في أعمالنا كلها نتقدم بباقة مكللة بالشكر و العرفان و بكل

ماتحمله كلمات الشكر و التقديم و العرفان و إلى صاحب الهمة العالية ، و الخلق السام،الذي

لم يبخل علينا بالنصائح الارشادات الى الاستاذ "دبابش عبد الرؤوف ".

الشكر و التقدير و الإحترام نقدمها إلى جميع أساتذة كلية الحقوق.

شكرا لعائلتنا كنتم خير داعم لنا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لايشكر الله".

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة و الأمل ، و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة ، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر، براً و إحسانًا ، ووفاء لهما: والدي العزيز ذو قلب الصافي أنا فخورة لأني إبنتك، و والدتي العزيزة ، الصبورة .

قال تعالى:"وقل رب إرحمهما كما رباني صغيرا".

إلا أن الكلمات دعائي لأوافيكم حقكم، إنما أنتما لستم والديا ، فأنتما مني كمنزلة الروح في جسد، وكما قال الشاعر:"حبي إليهم لا يضاهي ماعدا حبي لربي و النبي محمدا".

عريوة مجدة.

الاهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة

إلى خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لنا طيلة حياته

أبي المُوقَّر.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرةإخوتي و أخواتي.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم. إلى أساتذتي في كلية كلية الحقوق والعلوم

السياسيةأُهدي لكم بحثي هذا.

عزيزي محمد هيثم الحسيني.

مقدمة

مقدمة عامة

ان النفقة تعني التكفل بالمصاريف و الاحتياجات المادة للاسرة . وتشمل توفير المأكل و الشرب و الملبس و السكن و الراعاية الصحية و التعليم و غيرها من الاحتياجات الاساسية.وفي الاسلام تعتبر النفقة من الحقوق المشروعة التي يجب على الازواج تحقيقها بينهم

فالنفقة لا تشتمل على النفقة الزوجية فقط بل تتعداه إلى نفقة الأقارب هذا إن دل شيء إنما دل على التواصل بين الأقارب، إذ جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على صلة الرحم من أولوياتها من خلال وجوب النفقة بينهم، ومعاقبة كل من سولت له نفسه بالتخلي على هدا الواجب وبكل صرامة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بما أنه يستمد أحكامه منها .

أهمية الموضوع :

تكتسي النفقة أهمية بالغة، كونها من الموضوعات التي عني بها التشريع الإسلامي عناية فائقة، كونها تمس المجتمع والأسرة، ويمكن إجمال هذه الأهمية في نقاط التالية:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في إنتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته.
- معظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول النفقة وتقديرها.
- تتضمن النفقة تكاليف السكن، والملابس، والغذاء، الرعاية الطبية، والتعليم، وغيرها من الاحتياجات الأساسية.
- يجب على الزوج تقديم النفقة لزوجته وأبنائه، بينما يجب على الوالدين توفيرالنفقة لأبنائهم القاصرين والذين لا يمتلكون مصدردخل خاص بهم.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هدا الموضوع منها :

- موضوع شائك جدا وتقريبا جل القضايا المطروحة حاليا أمام القضاء تخص النفقة وعدم تسديدها.
- بيان أن الإسلام لم بهمل جانب المرأة وجعل لها هدا الحق واجبًا على الزوج.

.الإلتزامات الأسرية حول النفقة سواء نفقة الزوجة اونفقة الأقارب

الإشكالية :

تدورمشكلة بحثنا حول تساؤل رئيسي مفاده:

ماهو النظام القانوني في تشريع الجزائري للنفقة؟

صعوبات البحث :

واجهنا في مسيرة هذا البحث عدةعوائق من بينها:

-قلة الكتب والمراجع التي تتكلم عن النفقة خاصة في قانون الأسرة الجزائري.

-عدم إمتلاك الوقت الكافي للبحث.

-صعوبة في صياغة مشكلة البحث.

-إفتقار المكتبة إلى مجلات والرسائل العلمية حول موضوع النفقة في القانون الاسرة الجزائري خاصة من ناحية بعض المطالب

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل نصوص مواد قانون الاسرة المتعلقة بالنفقة .

كما قمنا بدراسة مقارنة تبين موقف قانون الأسرة الجزائري وموقف الفقه الإسلامي.

تقسيمات البحث:

الفصل الأول المتضمن مفهوم النفقة مستحقيها وستكون من مبحثين، المبحث الأول لمفهوم النفقة و يتبين فيه تعريف النفقة وأسبابها، ومشروعية النفقة .

المبحث الثاني لمستحقي النفقة و يتبين فيه نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

ثم الفصل الثاني متضمن تقدير النفقة وحالات سقوطها وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن تقديرالنفقة وإستحقاقها، المبحث الثاني لسقوط نفقة الزوجة والأقارب.

الفصل الأول :

تقدير مفهوم النفقة ومستحقيها

عقد الزواج كباقي العقود ينشأ عنه الحقوق والواجبات متبادلة يلزم كل من الزوج والزوجة عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ وثبوت هذه الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[1]أيأن للنساء من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على النساء من الواجبات أو أن أساس تقدير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة. ونص قانون الأحوال الشخصية الجزائري على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها : وهي المهر والنفقة،و الحقوق الغير المالية أو الأدبية، كالعدل والإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف وطاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، وحماية الزوجة من ألوان الأذىوالمهانة، فلم يتعرض لها القانون، لأنها مبادئ أخلاقية، وقد نص القرآن الكريم على بعضها، ونصت السنة النبوية على بعضها الآخر. ونتكلم هنا عن نفقة الزوجة التي هي أثر مالي من آثار عقد الزواج والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية بل وبعدها. أيضاً خلال العدة من الطلاق، ومن الممكن القول بأنها المقابل المالي لأكثر الالتزامات الواقعة على عاتق الزوجة، ان لم نقل جميعاً، إضافة إلى المقابل غير المالي المتمثل باحترام الزوج لها وحسن معاشرته لها، وعلى هذا دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليه العلماء.

وفي اطار قولالنبيصل الله عليه و سلم: المسلمأخوالمسلملايظلمهولايُسْلمه،ومنكانفيحاجةأخيهكاناللهفيحاجته،ومنفرجعنمسلمكربةفرجاللهعنه كربةمنكرباتيومالقيامة،ومنسترمسلماسترهاللهيومالقيامة.هذهقاعدة من قواعد تحصيل وتحقيق المطالب، من أراد أن يحقق مطلوبه فعليه أن يلتفت إلى ذوي الحاجات، ينظر في حال العاجز والفقير والمريض وغير ذلك ممن يحتاج منه إلى إعانة فيعان، فيكون اللهفي حاجته، فإذا طلب أو سأل ورفع يديه إلى الله أجاب اللهدعاءه، أما الذي يعيش لنفسه ولا يكترث بالآخرين، ولا يلتفت إلى حاجاتهم، بل يعيش بنفس مِلؤُها الأنانية، ولهذاسنتحدث على نفقة الأصل على فرعه ونفقة الفرع على أصله تحت مجمع نفقة القريب ومتى توجب وماهي نسب القرابة.[2]

[1] سورة البقرة الآية 228

[2] محمود بندر علي محمد، ،نفقة الزوجة في الشريعة و القانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، ص382

المبحثالأول : مفهوم النفقة

يراد بالنفقة ما يحتاج إليه الأصول والفروع في معيشتهم من طعام وكسوة و مسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة و لهذا إلزامي على من تجب عليه النفقة الذي يحدد له القانون مجموعة من الشروط ومجموعة من الأسباب وللتوغل في مفهوم النفقة وجب علينا تسليط الضوء على تعريف النفقة وانواعها فيالمطلب الأول و وتثبيت المعلومة عبر ذكر مشروعية النفقة من الكتاب والسنة والقانون في المطلب الثاني.

المطلبالأول : تعريف النفقة وأسبابها

تعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعا وقانونا، وللتطرق الدقيق لتعريفها ونقل صورتها الصحيحة تعرضنا لها في (الفرع الأول) ثم تطرقنا إلى أسباب النفقة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف النفقة.

تعتبرالنفقة واحدة من أهم المسائل إلى تتدرج ضمن إطار ما يعرف بالحقوق الزوجية بل هي عماد الحياة الزوجية ونتعرض لهذا فيما يلي:

أولا : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة :

مشتقة من النفوق (بضم النون) أي الهلاك، نقول نفق الفرس اي هلك، أو من النفاق بفتح النون أي الزواج، نقول نفقت السلعة اي راجت[1]وهي مشتقة من النفوق الذي هوالهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال. وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق[2].

النفقة ما به قيام معتاد حال الآدمي دون سرف. فقوله : ما به قوام معتاد حال الآدمي، خرج به غير الآدمي، كالتين للبهائم. وخرج به أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية. وقوله: دون سرف. فما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به

[1]مولود ديدان، سلسة مباحث في القانون، قانون الأسرة الجزائري ، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر 2018 ص 94.

[2]قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص5.

الحاكم. والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي والتبذير[1].وهي الصرف يقال: أنفق ماله أي صرفه ولا تستعمل إلا في الخير.[2]

عرف علماء اللغة النفقة فقالو: أن الكلمة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فقيل–نفق الطعام إذا فني لهذا أطلقوا على المال الذي ينفقه المرء على أولاده نفقة: لأن الإنفاق على الأولاد اهلاك للمال.

جاء في التعريفات، إن النفقة يطلق على ما يتحمله الشخص من ثقل النفقة التي ينفقها على أهله و أولاده[3].

النفقة في اللغة اسم من الانفاق وتعني ما ينفق من الدراهم ونحوها وهي تعني كذلك الزاد[4].

النفقة اصطلاحا:

–عرف الحنفية النفقة بقولهم: هي الطعام والكسوة والسكنى.

–وعرف المالكية النفقة بقولهم : مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف

–وعرف الحنابلة النفقة بقولهم: هي كفاية من يمونه خبزا وداما ومسكنا وتوابعها[5].

–النفقة كل ما يحتاج اليه الانسان لاقامة حياته من طعام وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف[6].

ثانيا : تعريف القانوني للنفقة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفات للنفقة واكتفى بذكر أحكامها ونضمها و يفرض المشرع الجزائري النفقة الشرعيةفي الباب الثاني من قانون الأسرة الجزائري انحلال الزواج الفصل

---

[1]الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و ادلته، ، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، الجزء الرابع الصفحة 254.

[2]محمد عبداللطيف قنديل، كتاب فقه النكاح والفرائض، المكتبةالشاملة 6131، الصفحة 94.

[3]العربي بختي أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بنعكنون، الجزائرمن 147.

[4]نزيه نعيم شلالاالمرتكز في دعاوىالنفقةلدى جميع الطوائف، دراسة مقارنة من خلال النفقة والاجتهاد والنصوص منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى، بيروت البيان 2007 ص 7.

[5]جميل فخرى محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة أولى المملكة الأردنية الهاشمية، عمان لبنان، 2009 م.

[6]أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، كلية الحقوق الإسكندرية دار الجامعية الجديدة للنشر، 1998، ص 263.

الثالث حيث عرض على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة و الاولاد في المواد التالية :

1-التعريف القانوني لنفقة الزوجة: تنص المادة 74 قانون الأسرة تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من قانون الاسرة[1].

من خلال قراءة المادة 74 تنص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على،زوجته كمبدأ عام وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل لأنه لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه الأقل. فإن حقها في النفقة على زوجها سيسقط. ولم يعد لها الحق في طلب النفقة ما دامت غير مدخول بها أو ما دامت قد دعيت إلى الدخول ورفضت.وبذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل نفقة زوجته.

2-التعريف القانوني لنفقة الأصول على الفروع: تنص المادة 75 قانون الأسرة«أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالبنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول. وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و يسقط بالإستغناء عنها بالكسب »

إذن فمن خلال قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع النفقة على الوالد أجلين مختلفين. فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني. وبالنسبة إلى البنت مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها و الدخول. ولم يعد الأب يتحمل الإنفاق عليهما بعد ذلك.

أما ما تجب ملاحضته في مجال النفقة فهو أن المادة 76 من قانون الأسرة قد نصت بوضوح على«في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك »

أي أنه في حالة عجز الأب عن القيام بواجب الإنفاق على أولاده فإن واجب هذه النفقة ينتقل إلى الأم لتتحمل واجب الإنفاق على الأولاد. إذا كانت قادرة و لها دخل كاف من وظيفة أو إرث أو مهنة.غير أن ما نفضل أن نشير إليه هنا هو أن المشرع الجزائري قد نقل النفقة على الأولاد من على أبيهم إلى أمهم القادرة. و لكنه سكت عن تحميل الزوجة النفقة على زوجها عندما يعجز عن الكسب وتكون هي ذات مال.

[1] زينب مدرق نارو يدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2015، الصفحة7.

3-التعريف القانوني لنفقة الأقارب : تنص المادة 77 من قانون الأسرة على ما يلي

«تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث» من خلال الإطلاع على المادة 77 من قانون الأسرة نجد أنها تنص على أنه تجبنفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والحاجة. ودرجة القرابة في الإرث.ومعنى ذلك أنه في حالة فقر الأب أو الأم و عجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسهما فإن ابنهما من صلبهما سيتحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته.وحسب حاجة أي واحد منهما. ونفس الأمر بالنسبة إلى الفروع حيث يجب على الأصول أن يتفقوا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون على الكسب و محتاجون للعيش في كنف الحياة الهنية و ذلك بحسب قدرة الأصول و تبعا لإحتياجات الفروع.. والعكس بالعكس[1].

ذكر فقهاء القانون تعريفات للنفقة حيث عرفوها كما يلي :

عرفها الدكتور بلحاج العربي كما يلي: النفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والمصدر النفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.

وهي في الاصطلاح الشرعي ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.[2]

عرفهاالدكتور بن حرزالله كما يلي :النفقة لغة هي ما ينفقه الانسان على عياله. وشرعا هي الطعام و الكسوة و السكنى وفي عرف الفقهاء هي الطعام فقط.ولدا يعطفون عليه الكسوة و السكنى و العطف يقتضي المغايرة[3]

ثالثا : مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 قانون الاسرة الجزائري بانه * تشمل النفقة / الغداء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته. وما يعتبر من الظروريات في العرف و العادة /

[1] زينب مدرق نارو يدعى بوبير، مرجع سابق.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزء الاول، لصفحة 169.

[3] عبد القادر بن حرزالله، احكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الصفحة.380

نلاحظ نص المادة جاء صريحا اذ عدد المشرع مشتملات النفقة عموما وذلك في اطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا اسراف ولا تقصير. وهدا ما يعكس صورة المودة و التفاهم في الاسرة.

وتنص المادة 79 أيضا من قانون الأسرة الجزائري / يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم /[1]

من خلال هذه المادة توضح لنا انه يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين.
نصت المادة 426 من البند 5 من قانون اجراءات المدنية و الادارية زادا اقتنع القاضي بأسباب طلب النفقة فاءن عليه ان يحكم للمدعي بنفقة تشمل الغداء و الكساء ومصاريف العلاج و السكن أو أجرته وكل ما يعتبر من ضروريات العرف و العادة. ويجوز أن يضيف إلى ذلك ما يحتاجه الولد. اذا كان يمارس التعليم مما يتعلق بادوات الدراسة ولزوميتها [2].
إن التحديدات التي سنذكرها لاحقاً هي تحديدات تاريخية وضعها الفقهاء سب ما تقتضيه بيئتهم من أعراف وعوائد، فذكروا أن النفقة تكون في أمور هي:

1-القوت:

وهو ما يؤكل من خيز أو غيره من قمح أو من باقي الحبوب المفتانة، وما الحق بها من كل ما يقتات ويدخر، وذلك على مجرى عادة أهل المحل وسيأتي ذكر الدليل على العمل بالعرف في مقدار النفقة.

2-الإدام:

من أدهان ومرق وغيرهما على مقتضى عادتهم، فيقرض لها الماء للشرب والغسل والطهارات، ويفرض لها الزيت للادهان والأكل، ويفرض لها الوقود من حطب أو غيره على العادة.

1القانون رقم 84-11 –القانونرقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2]عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة امام اقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 12013 ص204، 205.

ويفرض لها مصلح الطعام من ملح ولمحوه ويقرض لها اللحم المرة فالمرة في الجمعة على مقتضى الحال، لا كل يوم وهذا في غير الفقير، وأما الفقير فعلى حسب قدرته.

ويلزمه شبعها ولو كانت أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع الكسوة تحسب العادةويفرض لها الزينة المعتادة التي تستضر الزوجة بتركها تكحل و دهن من زيت أو غيره، لا ما تستضر بتركها، والمراد بالضرر أن يحصل لها الشعث عند تركها.

3-المسكن بحسب العادة: يفرض لها ماجرت العادة بتوفره فيه من أثاث وأفرشه وأواني ونحوه. ويلزمه إخدام زوجته إن كانت أهلاللإخدام وإذا لم تكن الزوجة أهلا للإخدام، فعليها الخدمة في أمور خاصة لها وله، لا لضيوفه وأولاده وأبويه نحو العجن والطبخ والكنس والغسل لثوبه والإناء والفرش وطيهن كما جرت به عادة غالب الناس.

ونص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق أج بأن النفقة تشمل (الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة). ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل الأنواع التالية:

- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج والعلاج بالقدر المعروف.ولاشك أن تعداد أنواع النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق
- الطعام والشراب ومستلزماتهما اللباس أو الكسوة و الضروريات في العرف والعادة[1].

مع مدلول قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة. ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير، وإذا كان نص المادة 78 من قى أج لا يحتاج إلى شرح وتحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره.

[1] عبد القادر بن حرزالله، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية،الطبعة الاولى الجزائر 1429هـ،2007ص338.

[2] سورة البقرة – الاية 233.

الفرع الثاني:أسباب النفقة

تعد النفقة من الحقوق المشروعة للزوج بموجب الشريعة و القوانين المعمول بها. حيث يتعين عليه توفيرالاعالة و المعيشة لزوجته و وأولادهما.وتعودأسباب النفقة إلى عدة عوامل. منها الواجب الشرعي الذي يلزم الزوج بتحمل النفقة لزوجته وأولادهمابما يكفيهم. وفي بعض الحالات يلجأ الأزواج إلى القانون لتحديد مسؤوليات كل منهما بشأن النفقة.

تجب النفقة على المسلم بثلاثة أسباب:

اولا- **الزوجية** :

فإذا تم عقد الزواج الصحيح، فقد وجبت نفقة الزوجة على زوجها لأن الزوجة قد احتبست لمنفعة الزوج، وكل من حبس نفسه على عمل وجبت نفقته فيه، أما الزواج الفاسد فلا يوجب النفقة. وقد اختلف الفقهاء إلى رئيين وهما [1] :

1-رأي الجمهور غير الحنفية : سبب وجوبها هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوجة، أما المبتوتة إذا كانت حاملاً، فلها عند المالكية والشافعية السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكني لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ﴾ والتزم الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

2-رأي الحنفية : سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد. وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محضور استحساناً لقيام حق الحبس بعد زواج[2].

1محمد سمارة، أحكام و اثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،دار الثقافة الطبعة الاولى عمان الاردن2008 ص408.

[2]عبد القادر بن حرزالله، مرجع سابق.ص339

ثانيا– القرابة:

وتجب نفقة الأبناء على الآباء والآباء على الأبناء والقرابة باختلاف درجاتها. إن نفقة الإنسان تكون في ماله، حيث إنها لدفع حاجته، ومن له مال يستطيع أن يدفع حاجته به، وليس بحاجة إلى أن يدفع غيره،حاجته إلا الزوجة فإن نفقتها تلزم زوجها، وإن كانت غنية لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما لاحتباسها لحق الزوج. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الأقارب، ولكن الخلاف وقع في حدود هذه النفقة، أي في مستحقيها من الأقارب، وكان اختلافهم إلى خمسة أقوال هي:

- **القول الأول للشعبي:** أنه لا يلزم القريب بالنفقة على قريبة، فإذا ما أنفق عليه كان هذا الإنفاق من البر والصلة.
- **القول الثاني للمالكية:** إن نفقة الأقارب واجبة، ولكنها لا تجب إلا لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى من الأصول والفروع، أي الآباء والأبناء الصلبيين فقط فللأبوين النفقة على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً، سواء أكان إعسار الوالدين بكل النفقة أو بعضها. فإذا كان للأبوين عدة أولاد موسرين فيلزمون بالنفقة جميعاً، قيل: إنهم يلزمون بالنفقة على قدر الإيسار إن تفاوتوا فيه، وفي قول: إن النفقة توزع على الرؤوس فيلزم الأنثى مثل الذكر، وقيل إن النفقة توزع على حسب الميراث فيلزم الذكر ضعف الأنثى.

وكذلك تجب نفقة الأبناء على الأب وتبقى نفقة الابن الذكر على الأب حتى يبلغ الولد ويصبح قادراً على الكسب، فإذا بلغ وهو قادر على الكسب سقطت النفقة عن الأب وأما الأنثى فتبقى نفقتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها عند ذلك تسقط النفقة عن الأب ويلزم الزوج بها، وإذا سقطت النفقة لبلوغ الذكر فلا تعود إن طرأ عليه جنون أو مرض مزمن، وكذلك لا تعود للأنثى إذا طلقها زوجها. ولا تجب نفقة على جد أو جدة لابن ابنهما، ولا تجب على ابن الابن للجد وتسقط النفقة عن الوالد والولد بمضي الزمن، فليس لمن وجبت له أن يرجع على من وجبت عليه[1]لفترة سابقة،لأنها لسد حاجته الآنية وقد مضت، إلا إذا كان محكوماً بها قضاء، فإن للمحكوم له أن يرجع على المحكوم عليه، هذا فيما عدا نفقة الزوجة، إذ للزوجة الرجوع بما مضى لأنها في نظير الاستمتاع.

[1]محمد سمارة – مرجع سابق ص410.

واستدل المالكية لرأيهم بما يلي : بقوله تعالى:﴿وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1] وبقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[2] ووجه الدلالة من هذه الأدلة أنها أوجبت نفقة الوالدين على الأولاد والأولاد على الوالدين، ولم تزد على ذلك، فلا يجوز الزيادة عليها، بل يجب الاقتصار على ما أثبتته الأدلة.

- **القول الثالث للشافعية:** إن نفقة الأقارب واجبة فقط لعمودي النسب أي للأصول والفروع، ولكنهم لم يقصروها على الآباء والأبناء الصليبيين كما فعل المالكية، بل أوجبوها للأصول وإن علت وللفروع وإن نزلت لأن الموجب لها قرابة البعضية وهي موجودة في الأب وإن علا وفي الابن وإن نزل واستدلوا لذلك بما استدل به المالكية غير أن وجه الدلالة مختلف، حيث قالوا : إن من المقرر أن الأجداد أباء وأن الفروع أبناء ولذا فهذه النصوص تشملهم، وأيدوا قولهم هذا بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمَ﴾[3]فسمى تعالى إبراهيم أباً وهو جد وقال الشافعية في حدود النفقة إن النفقة لا تجب إلا للأصول والفروع أي الوالدين والمولودين فلا نفقة لغيرهم من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم، لأن وردت بإيجاب النفقة لهذين الصنفين وغيرهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يلحق بهم في وجوب النفقة.[4]

ثالثا– الملك :

وتجب نفقة المملوك على مالكه وكذلك نفقة الحيوان والنبات والذي يهمنا هنا هو نفقة القرابة.

[1]سورة الاسراء الاية23.

[2]سورة البقرة الاية 233.

[3]سورة الحج الاية 78.

[4]محمد سمارة – المرجع السابق ص 411.

المطلب الثاني : مشروعية النفقة

النفقة حث ثابت حيث هنالك عدة نصوص شرعية وقانونية تثبت وجوب النفقة :

الفرع الأول:من الكتاب و السنة

1-من كتاب الله عز وجل

فقوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1]وَجهُ الدَّلالة :

في قَولِه تعالى﴿ لِيُنْفِقْ﴾ أمرٌ مِنَ اللهِ تعالى بالإنفاقِ على الزَّوجاتِ على قَدرِ طاقةِ الزَّوجِ ويَسارِه.

وقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]

وقوله سبحانه :﴿ وأَسكِنُوهُنَّ مِنْ حيت سَكَنَتُم مِن وُجدِكُمْ ﴾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة.والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج.

وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3]وهذه الأية تدل على ان الاسلام كرم المرأة بصفة عامة.وحافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها.لذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي وهي النفقة.

وقوله تعالى﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاوَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4] وفي هاتهاالآيةالكريمة دليل على صلة الأبوين و اجتناب عقوق الوالدين و أن ينفق الإنسان على والديه عند عجزهما.

[1]سورة الطلاق –الاية07.

[2]سورة البقرة–الاية233.

[3]سورة النساء–الاية 34.

[4]سورة لقمان – الاية 14.

من السنة النبوية الشريفة :

قال صلى الله عليه و سلم فى نفقه الزوجات "ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ" وقال صلى الله عليه و سلم في نفقه الوالد على ولده " أنت ومالك لأبيك " فالرسول أضاف مال الابن الأب، وهذا يقتضى أن يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك، فان لم تثبت الحقيقة فلا اقل من يثبت للأب حق التمليك عند الحاجة.

قال صلى الله عليه وسلم "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف".

1. المعقول:

نفقه الزوجة تقوم على احتباسها لزواجها أو لتمكينها الزوج. ونفقة القرابة تقوم على الصلة بين القريب وقريبه، والإنفاق في هذه الحالة يقوم على المعقول، وإلا ضاعت الزوجة الممنوعة من مباشره حاجتها.[1]

الفرع الثاني:أدلة من قانون الأسرة الجزائري

وردة عدة نصوص في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص متفرقة كالأتي:

- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
- المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:"تجب نفقة الولد على الآب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.
- المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري : في حالة عجز الآب تجب النفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك.
- المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج ودرجة القرابة في الإرث [2]

[1] احمد نصر الجندي، نائب رئيس محكمة النقض سابقا، النفقات و الحضانة و الولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص9.

2القانونرقم 84-11،مرجع سابق

المبحث الثاني :مستحقي النفقة

يقصد بمستحقي النفقة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على النفقة وفقا للقوانين و التشريعات المعمول بها في كل بلد ويشمل ذلك في القانون الجزائري الزوجة ونفقة الاصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول. وهي حق ثابت وأصيل لذلك سننجز المبحث وفق ثلاث مطالب.الأوللنفقة الزوجة وتختلف فيها وضعيتها لما قبل الزواج وما بعد الزواج و المطلب الثاني حول نفقة الفرع على أصله و المطلب الثالث حول نفقة الفرع على أصله.

المطلب الأول: النفقة الزوجية

في هدا المطلب سنتحدث عن نفقة الزوجة وحكمها و أدلتها من القران و السنة والقانون باعتبارها حق ثابت و أصيل و أثر من اثار عقد الزواج الصحيح وعقد النكاح الشرعي

الفرع الأول: نفقة الزوجة

النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء أكانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة فقيرة كانت أو غنية، وذلك منذ انشاء العقد الصحيح بينهما مادة 74 قانون أسرة ونفقة الزوجة على زوجهاثابتة، سواء أكان موسرا أو فقيرا [1].

أولا–حكم النفقة الزوجية :

يتفق علماء الشريعة و القانونعلى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَىالْمَوْلُودِلَهُرِزْقُهُنَّوَكِسْوَتُهُنَّبِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾3وهذا في حق المطلقات أثناء العدة، فحق الزوجات في حال قيام الزوجية أوجب. وقوله عز وجل﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ومن العلماء من استنبط نفقة الزوجة من قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَا عَدُوٌّ لكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[4]. فإنه سبحانه وتعالى لم يقل فتشقيان فدل على أن آدم –صلى الله عليه وسلم – يتعب لنفقته ولنفقتها وبنوهما على سنتهما.

---

[1] بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص171.

[2] سورة البقرة الاية 233.

[3] سورة الطلاق الاية 7.6.

[4] سورة طه الاية 118.

قال الشربيني: لما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضبر أثر ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالبا فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق[1].

من القانون :

لقد نص قانون الأسرة جزائري في المادة 37 على أنه يجب على الزوج نحو زوجتهالنفقة الشرعية حسب سعه إلا إذا ثبت نشوزها.

ا–في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

ب–العدل.

كما نص المشرع في المادة 74 على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وحدد المشرع ما تشتمل عليه النفقةالمادة(78).وما يراعيه القاضي عند تقدير النفقة (المادة 79)، و مدة استحقاقها فيمادة 80 من قانون الأسرة الجزائري.

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عندما ذكر واجبات الزوج نحو زوجته، اكتفى بالإشارة إلى إثنين منها فقط هما واجب النفقة على الزوجة وواجب العدل عند التعدد في المادة 37 من ذلك إعفائه من باقي الواجبات، بل يجب على الزوج تحمل مسؤولياته وواجباته الشرعية المختلفة المقررة شرعاً و قانوناً. وما لم يذكره القانون يحال إلى الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 222 من نفس القانون التي تقضي بأن كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه احكام الشريعة الاسلامية يعني.

وقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام إلى وجوب النفقة على الزوجة من طرف زوجها، إلا إذا صدر منها ما يعتبر نشوزا وتذكر بعض الأحكام منها:

1–إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما.

2–من المقرر قانونا أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكم نائية يعتبر نشوزا منها وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها[2].

3–من المقرر شرعا بأن النفقة حق ثابت من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم به.

---

[1] بلقاسم شتوان نفقة الاقارب و الزوجة، دار الفكر والقانون صفحة 165.

[2] اليازيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائري، السنة 2003/2002، ص .39.38.

4-إن القواعد الشرعية تقرر للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة مستقلة عن أهله، ول. و لم تكن تحفظت بذلك الحق حين عقدة النكاح، أو سبق لها أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت الضرر بسبب جوارهم

ثانيا:شروط استحقاق النفقة

من الجهة القانونية ومن خلال من دراسة المادة 74 ق.أ، نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافر في ذلك الأمور التالية:

أ- **الدخول بالزوجة:** أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة لضعف في الزواج. ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة (م 37/1 ق.أ)، كما لو امتنعت إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا يثبت النشوز بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال اليه.

ب-العقد الصحيح:يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفي أركانه طبقا للمادة 9 ق.أ، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية (م 32 ق.أ). وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة دخول بعد زواج فاسد فلا تجب.

ج - أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للائتناس أو الخدمة لم تجب لها نفقة وان كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج.

يشترط المشرع الجزائري في المرأة. الثامنة عشر في المادة 7 ق.أ، مما سيمكنها من معرفة وادراك حقوقها وواجباتها الزوجية. وعلى هذا، فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين، من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، ما لم يطلبالزوج منها الانتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله، فامتنعت بغير حق، سقطت نفقتها[1].

[1]القانون رقم84- 11 مرجع سابق

شروط استحقاق النفقة عند مختلف الفقهاء :

1-عند الحنفية :

1-أن يكون عقد النكاح صحيحاً، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة لأن الواجب على الزوجين في غير النكاح الصحيح هو الافتراق، ولا يجوز للزوجين في غير الصحيح أن يتعاشرا معاشرة الأزواج فلذالم يتحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية.

2-ألا يفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، فعلى هذا إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلي بيت زوجها أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير أن تطلب منه الانتقال بها إلى منزل يعده لها ولم يفعل فحينئذ لا تجب لها النفقة، وكذلك لو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج لا نفقة لها عليه مدة حبسها وكذلك لو سافرت بدون إذن من الزوج ورضاهلا نفقة لها إن كان قد وفى لها بجميع حقوقها الواجبة عليه كالمهر مثلاً.

3-أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية ومتطلباتها.فلو لم تكن صالحة لذلك كالمجنونة مثلاً فلا نفقة لها لأن احتباس الزوج لهالا يؤدي إلى حصول المقصود من النكاح.[1]

[1]محمد يعقوب طالب عبيدي، النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية، دار الهدي النبيو، مصر-المنصورة، 2004، الصفحة 36

2-عند المالكية والشافعية والحنابلة :

إلى أن النفقة الزوجية تجب للزوجة على زوجها بشرطكون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها، وأن تكون مطيقة للوطء بلا مانع منه وأن يكون الزوج بالغاً. واشترط المالكية لنفقة الزوجة غير المدخول بها أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت، علاوة على ما تقدم اشتراطه. وهذا الشرط الأخير في غير المدخول بها، أما المدخول بها فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها مطلقاً.[1]

بعد بيان شروط وجوب النفقة وشروط استحقاقها على الزوج نجيب على عدة تساؤولات في هدا الصدد :

السؤال الأول: ما هو حكم نفقه الزوجة المريضة؟

الزوجة المريضة إذا انتقلت إلى منزل زوجها – وكان مرضها يحول دون معاشره الزوج لها.هذه الزوجة تستحق النفقة على الزوج سواء مرضت بعد الزفاف لزوجها والانتقال إلى منزل الزوجية، أم كانت مريضه حين انتقالها إليه.وسبب ذلك أن انتقال الزوجة إلى منزل زوجها تحقق به شروط استحقاق النفقة وهو التسليم عند الأحناف وكذلك التمكين عند المالكية – ولو من الاستمتاع بما دون الوطء – هذا فضلا عن وجود الزوجة بمنزل الزوجية فيه منفعة زوجها على كل حال.والمرض عارض طبيعيلا دخل للزوجة فيه، ولا قبل لها يدفعه، مثال الحيض والنفاس – فالزوجة تستحق النفقة على زوجها رغم وجود الحيض والنفاس بها، هذا فضلا. أنه ليس من المروءة، ولا من حسن العشيرة أن يكون الأمر الطارىء على عن الزوجة مفوتا لما تستحقه من نفقتها الواجبة على الزوج.

الزوجة المريضة إذا انتقلت إلى بيت أهلها لتمرض فيه، فإن استحقاقها للنفقة على زوجها فيه تفصل :

1-إذا طلب الزوج من زوجته العودة لمنزله وكانت تستطيع العودة إليه ولو محمولة – فامتنعت، فإنها بذلك تكون ناشزة – بمعنى خارجة عن طاعة زوجها بغير حق – والناشزة لا نفقه لها على زوجها.

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، صفحة 37.

2-إذا طلب الزوج من زوجته المريضة العودة إلى منزله لتمرض فيه وكانت لا تستطيع الانتقال إلى منزله بسبب المرض، فلا تسقط نفقتها عليه. وسبب ذلك أن لجابة طلبه غير ممكنة، فلا تعتبر ناشزة حتى تسقط نفقتها على زوجها. مصاريف علاج الزوجة المريضة.

مصاريف علاج الزوجة المريضة :

اتفق فقهاء المالكية والأحناف على عدم إلزام الزوج بنفقات علاج زوجته المريضة حتى لو مرضت في منزله، بل يكون ذلك في مالها ان كان لها مال، فإن لم يكن لها مال وجب ذلك في مال من تلزمه النفقة التي تقوم بها الحياة العامة غالبا، وهي حياة الصحة لا حياة المرض ولكن هناك تناقض في هدا الموضوع بسبب :

-الزواج يقوم على المودة والرحمة والمساكنة، وهذا يقتضى حسن العشرة بين الزوجين، وكذلك حسن الصحبة بينهما، وكل هذا يقتضي أن يكون حسن العشرة والصحبة في الصحة والمرض، فلا تكون للزوج منافع زوجته وهي صحيحة، ويكون عليها وحدها غرم مرضها لتبرأ من المرض لصالحه..[1]

-إذا كان الفقهاء يحكمون العرف في النفقات، فإن العرف يقضي بأن للزوجة كل ما تحتاج من نفقه وتوابعها والحاجة إلى الدواء - في حال المرض كذا العلاج - أشد حاجة من الأكل والشرب.

-إذا كانت النفقة من مستلزمات الحياة، فإن الدواء وأجرة الطبيب من مستلزمات الحياة أيضا.

-إن العقول السليمة والطباع المستقيمة تنادى بمعالجة الأجير إذا مرض. هذه الطباع وتلك العقول تأبى أن تمرض الزوجة شريكة الحياة وأم الأولاد، وبجانبها زوجها لا يحركه هذا المرض.

السؤال الثاني : ما هو الحكم إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية ؟

إذا لم يوف الزوج زوجته عاجل صداقها - المتفق على تعجيله - ثم امتنعت من الانتقال إلى منزل زوجها. لا تعتبر ناشزة ومن ثم لا تسقط نفقتها عليه. وسبب ذلك أنها تمتنع بحق.وكذلك الحال إذا امتنعت من الانتقال إلى منزل الزوج لعدم صلاحية المسكن للسكن، أو لعدم اشتماله على مرافقه الشرعية أو أدواته الصحية الضرورية. كذلك إذا وجدت بمنزل الزوجية ضرة لها، في كل هذه الظروف يكون امتناع الزوجة بحق ومن ثم تستحق النفقة على الزوج لأن الامتناع

[1] احمد نصر جندي، مرجع سابق، صفحة 20.

حاصل بسبب واقع منه، أما إذا كانالزوج قد أوفي زوجته عاجل صداقتها و أعد المسكن الشرعي وامتنعت هي رغم ذلك عن الدخول فيه تسقط نفقتها.

السؤال الثالث : ما هو الحكم إذا سافرت الزوجة؟

تكلم الفقهاء في سفر الزوجة وأثره على استحقاقها النفقة، وبيان ذلك :

1-إذا كان سفر الزوجة قبل الدخول بها، فقد اتفق الفقهاء على عدم استحقاقها النفقة على زوجها مدة سفرها وسبب ذلك هو عدم تحقيق الاحتباس بسبب غيبتها، وعدم التمكين منها لهذا السبب. وأصحاب هذا الرأى لا يفرقون بين ما إذا كان السفر لحج أو نقل، ولا بين سفرها وحدها أو مع محرم أو أجنبي، أو حتى رفقة مأمونة من النساء.

2-إذا كان سفر الزوجة بعد الدخول بها، فإذا كان سفرها وحدها فلا نفقه لها لقوات الاحتباس وعدم التمكين من جهتها. أما إذا سافرت مع محرم و لكن السفر لأداء فريضة الحج فلا تسقط نفقتها عند المالكية وعند أبي يوسف من فقهاء الأحناف، وسبب ذلك أن سفرها لضرورة دينية، فلا يضر قوات الاحتباس من أجله لأن قوات الاحتباس لمبرر شرعى. والنفقة هنا هي نفقة الاقامة أو نفقة السفر أيهما اقل – عند المالكية – ونفقه الاقامة عند أبي يوسف.

إذا كان سفر الزوجة لحج غير فرض– أى نقل أو تطوع– فالأحناف يقولون بعدم استحقاقها لنفقة مدة سفرها لأن قوات الاحتباس لسبب من قبلها، فلا نفقه لها وقال المالكية بالتفرقة بين السفر– هنا –بإذن الزوج، أو بدون إذنه فإذا سافرت الزوجة بإذن زوجها لا تسقط نفقتها عليه. وإن سافرت بدون اذنه تسقط النفقة.وسبب ذلك أن اذن الزوج ينفي نشوزها[1]

الزوجة العاملة واستحقاق النفقة :

يقصد بالزوجة العاملة هنا ذات الحرفة كالتدريس والطب والمحاماة ونحو ذلك من الأعمال التي تستدعى قضاء النهار أو بعضه خارج منزل الزوجية.

وجود الزوجة في منزل زوجها حق للزوج عليها باعتباره أثرا من آثارعقد الزواج، وهذا الحق يجوز للزوج التمسك به، ويجوز له التنازل عنه ويؤدى هذا أن الزوج إذا أذن بعمل زوجته ولم يمنعها منه كان لها النفقة عليه، لأنه بإذنه هذا قد تنازل عن حقه، وبتنازله هذا لا يسقط حق زوجته عليه في استحقاقها النفقة.

[1] احمد نصر جندي، مرجع سابق، صفحة 23.

-إذا لم ياذن الزوج لزوجته بالعمل ونهاها عنه ولم تمتثل سقط حقها في استحقاق النفقة عليه. لفوات حقه فى الاحتباس أو التمكين دون رضاه.

ومما تجدر الاشاره إليه أن الزوج إذا أذن لزوجته بالعمل، أو تزوجها وهو يعلم أنها تعمل – فهل له أن يمنعها من مباشره العمل رغم إذنه به أو علمه بعملها قبل زواجه بها ورضاه، يكسب الزوجة حقا في أن تعمل، ولا يكون للزوج منعها من العمل إلا لقوات ضرورة من ضروريات الحياة الزوجية، وهذه الضرورة واقع يخضعلتقدير القاضي الذي يبحث فى مشروعية طلب الزوج منع زوجته من العمل، وهل لسبب المنع أمور جدية تقتضيه أم مجرد الكيد لزوجه.

والأسباب التي تدعو الزوج للعدول عن موافقته لزوجته بالعمل كثيرة. كان يكون خروج الزوجة للعمل يوميا مؤثرا على صحتها بناء على توجيهات المتخصصين فى ذلك، أو أن يكون خروج الزوجة فيه ضياع لأولادها ونحو ذلك.

هل للزوجة أن تشترطحين العقد عليها -أن تباشر العمل أو تبقى فيه؟

أجاب فقهاء الأحناف بفساد هذا الشرط، وبصحة العقد رغمذلك ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل، فإذا لم تمتثل كانت ناشزا ولا تستحق النفقة وأجاب فقهاء المالكية بصحة الشرط و إن رأوه مكروها لأن فيه تحجيرا على الزوج فى معاشرة زوجته.هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، وللزوج أن يمنع زوجته – فإن لم تمتنع كانت ناشزا ولا نفقة لها عليه.

وأجاب فقهاء الحنابلة بصحة الشرط ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته عن العمل تطبيقا للشرط الذى اتفقا عليه إذ المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو شرطا حرم حلالا. والعمل فى الإسلام ليس بحرام فالاتفاق عليه جائز والالتزام به واجب شرعا.[1]

هل للحبس اثر فى استحقاق الزوجة نفقتها على زوجها؟

1-إذا حبست الزوجة لجريمة ارتكبتها لا تستحق نفقة على زوجها مدة حبسها وهذا باتفاق بين المالكيين والأحناف لفوات التمكين، أو فوات وقد أوضح فقهاء المالكية القول فقالوا إذا حبست الزوجة ظلما لا تسقط نفقتها على زوجها، لان فوات التمكين في هذه الحالةلا يكون بسبب من قبلها ولا دخل لها فيه الاحتباس، وهذا راجع إلى سبب من قبلها أما الأحناف فيسقطون نفقة الزوجة التى حبست ولو ظلما لان فوات الاحتباس لسبب لا دخل للزج فيه.

[1] احمد نصر جندي، مرجع سابق، صفحة 25.

2-إذا حبس الزوج فى جريمة لا يسقط حق الزوجة في النفقة على زوجها. وسبب ذلك أن سبب وجوب النفقة وهو الزوجية قائم وسببباستحقاق النفقة متوافر في حق الزوجة، وحبس الزوج لا يمتعها استحقاق النفقة عليه سواء كان حسه بحق أو كان حيسه فيه ظلم له.

احتباس الزوجة والدخول بها، واستحقاق النفقة

أولا : فقهاء الملكية اشترطوا لاستحقاق الزوجة نفقتها على زوجها – أن يكون هناك " دخول بها وهذا الدخول قد يكون دخولا حقيقياً وقد يكون دخولا حكميا بمعنى أن تدعو الزوجة – أو وليها – الزوج للدخول بها – إذا تحقق الدخول الحقيقي أو الحكمي استحقت الزوجة النفقة على الزوج.

ثانيا: فقهاء الاحناف يقولون بالاحتباس كشرط من شروط استحقاق الزوجة النفقة على زوجها. وهذا الاحتباس قد يكون حقيقياً بان تسلم الزوجة نفسها للزوج أى يدخل بها وتسلمه نفسها. وقد يكون احتباسا حكميا بمعنى أن تكون الزوجة مستعدة للاحتباس أى تسليم النفس لصالح الزوج فإذا تحقق الاحتباس حقيقة أو حكما، استحقت الزوجة النفقة على الزوج..

ومؤدى الخلاف السابق لا يحتج بلاحتباس إذا كان القاضي يطبق الحكام المذهب الملكي، ولا يحتج بمجرد الدخول إذا كنا نطبق أحكام المذهب الحنفى إلا إذا كان من الدخول فيه معنى الاحتباس الحقيقى لصالح الزوج.[1]

الفرع الثاني : نفقة المعتدة ونفقة المتعة

نفقة المعتدة تجب لبعض الزوجات، ولاتجب لبعضهن، والمراد بها نفقة الطعام والكسوة فقط أما نفقة السكنى فهي واجبة لكل المعتدات لأن السكنى حق الشرع، أما نفقة المتعة يدفعها الزوج لدفع الضرر الذي لحق بالزوجة جراء الطلاق.

أولا : نفقة المعتدة

العدة هي الفترة الزمنية التي تتريثها الزوجة، قبل أن يحل لها ن تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

1-المعتدات التي تجب لهن النفقة العدة إما تكون من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو من فرقة غير الطلاق، أو من فراق الوفاة. وتجب النفقة في كل هذه الأحوال طالما كانت العدة من زواج صحيح، هذا ما اتفق عليه الفقهاء و إختلفوا في تفصيلات وجوب نفقة المعتدة.

[1] احمد نصر جندي، مرجع سابق، صفحة26، 27.

قال الحنبلية بأن النفقة تجب ل :

- المطلقة الحامل النفقة والسكنى سواء كان الطلاق بائنا بينونة كبرى أم بينونة صغرى، أو بخلع أو بانت بفسخ العقد.لأن الحمل ولد الزوج فيلزمه الإنفاق عليه و لا يمكنه ذلك إلا بالنفقة عليها.

المطلقة البائن الغير حامل فلا نفقة لها و لاسكنى لحديث فاطمة بنت قيس بحيث أن زوجها طلقها البتة، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى.

- المعتدة من وفاة إن كانت ليست حاملا، فلا نفقة لها ولا سكنى لأن النكاح قد زال بالموت. أما إن كانت حاملا فهناك قولان : الأول أن لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها، الثاني أن لها ليس لها نفقة ولا سكنى، المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها، إنما هي ا للحمل أو من أجله و لا يلزم ذلك للورثة، لأنه إذا كان للميت مال فنفقة الحمل في نصيبه، و إن لم يكن له ميراث لا يلزم الوارث الميت بالنفقة على حمل إمرأته، كما بعد الولادة.

قال المالكية بأن النفقة تجب :

- ليس للمعتدة من طلاق بائن أو من وفاة نفقة على زوجها لأن النفقة نظير الاستمتاع و قد انعدم.
- إذا كانت المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن حاملا فلها نفقة من أجل الحمل.
- أما المعتدة من طلاق رجعي فلا خلاف بنفقتها وسكناها.
- السكن واجبة في الطلاق الرجعي البائن.
- السكن للمعتدة من وفاة تجب إذا كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها ولكنها تسكن معه في بيته قبل الموت، حتى و إن كانت سكناها لأجل كفالتها لكونها صغيرة.[1]

أما الشافعية قالوا:

- إن نفقة وسكنى المعتدة من طلاق رجعي، هي كنفقتها لو لم يطلقها لأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما، فهي ترثه ما دامت في العدة، ويقع عليها طلاقه و إيلاءه ولعانه، و ليس له أن يخرجها من بيتها إلا إذا أتت منكرا لقوله تعالى : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.[2]

[1] زينب مدرق نارو يدعى بوبير، مرجع سابق، صفحة 46، 47.

[2] سورة النساء الاية 19.

- المطلقة طلاقا بائنا ليس لها نفقة، وإنما لها السكني فقط.
- المعتدة من وفاة ليس لها نفقة، حاملا كانت أو غير حامل، ذلك لأن حقها إنتقل إلى الميراث، غير أن لها السكنى لقوله صلى الله عليه للمرأة التي توفي عنها زوجها : (إمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾.[1] إذا أطلق الرجل إمرأته طلاقا رجعيا ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، إعتدت عدة وفاة، وورثت و كانلهاالسكنى و النفقة قبل أن يموت ما دامت في عدتها، منذ موته فلا نفقة لها، و يبقى لها السكني فقط.

مما سبق يتضح أن النفقة تثبت للمعتدة في الحالات التالية:

1-معتدة من طلاق سواء كان رجعا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى أو حاملا أو غير حامل (على خلاف بين الفقهاء سواء أوقع الزوج الطلاق أو أوقعه بالنيابة عن وكيله أو إمرأته المفوض إليها ذلك.

2-المعتدة بالملاعنة و المبانة وبالإيلاء أو بالظهار أو بالخلع ما لم تبرئه من النفقة وقت الخلع.

3-المبانة بإباء زوجها الإسلام.

4-الزوجة المعتدة من فسخ بسبب إختيار الزوج ذلك بعد البلوغ بما له من خيار البلوغ

5-المعتدة باننا بردة الزوج أو بفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بأصلها أو بفرعها.

6-المرأة التي لها خيار البلوغ و إختارت فسخ الزواج، لأن الشارع أعطاها هذا الخيار فلا تضاربه.

7-المرأة التي إختارت نفسها لعدم كفاءة الزوج، لأن الشارع أعطاها هذا الحق. إذا فسخ العقد لنقصان المهر المسمى عن مهر المثل.

8-للمطلقة بسبب العيوب أو الضرر بأسبابه المختلفة و طلقها القاضي ما لم يكن الطلاق نظير بدل أو مع إسقاط حقوق الزوجة أو بعضها.[2]

اقصى مدة لنفقة العدة :

تحسب العدة بالقروء (الحيض) أو بالطهر أو بالأشهر أو بالحمل على التفصيل فتحسب نفقة العدة بإحدى هذه المدد، غير أن أقصى مدة للنفقة قد اختلف فيها الفقهاء، خاصة في امتداد مدة الطهر عند المرأة التي تبدأ عدتها حيضاً ثم يمتد طهرها سنة أو أكثر.

[1] صحيح البخاري جزء 5 الصفحة 360.

[2] زينب مدرق نارو يدعى بوبير، مرجع سابق صفحة 47، 48.

قال الحنفية والقول الجديد للشافعية :

إن المرأة إذا بدات عدتها بالحيض فحاضت الأيام ثم انقطع حيضها واستمر طهرها تستمر عدتها إلى سن اليأس أي سن انقطاع الحيص في الخمسين أو الستين، ثم تعتد بعد ذلك بالأشهر، وتبقى لها النفقة ما دامت لم تصل سن اليأس وتعتد، ولم تحض لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس، فلا والتي امتد طهرها ليست آيسة وهي تنتظر عودة الحيض فلا تعتد بالشهور، ولو تباعد حيضها مدة طويلة.

أما الحنبلية والمالكية فقالوا:

إن من امتد طهرها ولم تر الحيض في عدتها، ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة، منها تسعة أشهر المعرفة براءة الرحم، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل علمت براءة الرحم ظاهراً، فتعتد بعد ذلك عدة الأيسات ثلاثة أشهر، ولذا فلا تلزم نفقة المعتدة أكثر من سنة[1].

ثانيا : نفقة المتعة

1-تعريف المتعة :

في اللغة : المتعة مشتقة من متع، فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير والمتعة والمتاع المنفعة وهي : بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في قوله تعالى ﴿ومتعُوهُنَّ على الْمُوسِعِ قدره﴾.[2]

معناه أعطهن ما يستمتعن به، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق ومتعت المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به.

وفي الإصطلاح : مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه بشروط [3]

2-دليل المشروعية :شرعت المتعة بالكتاب والسنة :

من الكتاب :فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية المتعة منها : قوله جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، صفحة 251، 252.

[2] سورة البقرة 236.241

[3] وفاء معتوق حمزة، الطلاق و اثاره المعنوية و المالية في الفقه الاسلامي ط1، دار القاهرة للنشرمصر .صفحة282.281.

– قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]

– **وأما السنة :** فمنها ما رواه البخاري في صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[2]

وجه الدلالة :أن الرسول صلى الله عليه وسلم متع زوجته حين طلقها فدل ذلك على أن المتعة مشروعة عند الطلاق.

3–الحكمة مشروعية المتعة

لما كان طلاق الزوج زوجته مضراً بها مسيئاً لسمعتها في بعض الظروف، كما أنه ليس من الميسور – غالباً. أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة – بخلاف الرجل – نرى أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أثراً يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقةوذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة.

فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع ما شرعه الله تبارك وتعالى من منح الرجل مطلقته مالاً أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعماله حقه في الطلاق.

هذا وقد شرعها سبحانه وتعالى جبراً للمرأة وتطيباً لنفسها وتخفيفاً لما يصيبها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق، كما أن فيها نوعاً من المواساة. وأيضاً فإن في تشريع المتعة تكريماً للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها، أو لريبة في تصرفاتها، فإذا متعها مطلقها متاعاً حسناً زالت هذه الشكوك والإتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها والإعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها[3]

4–أنواع المطلقات من حيث إستحقاقهن للمتعة :

ا–**المطلقة قبل الدخول والخلوة و لم يسم لها صداق:** إختلف الفقهاء في حكم متعتهاعلى أن الأحناف والشافعية ذهبوا لأنها واجبة أما المالكية فقالوا أن متعتها مستحبة وقد أخذت أغلب

[1] سورة الاحزاب الاية 49.

[2] صحيح البخاري معا فتح البارح ج9 صفحة 356.

[3] وفاء معتوق حمزة، مرجع سابق صفحة صفحة 283، 284، 285.

التشريعات برأي الجمهور بأن المتعة للمطلقة قبل الفرض و الدخول واجبة. و ذلك لقوة أدلتهم فالآية واضحة في الوجوب خصوصا وأنها مقابلة لنصف المهر الصرح به في الآية: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

كما أن في وجوبها تحقيق للحكمة التي شرعت من أجلها المتعة، فالمرأة بالطلاق يلحقها ابتذال وقلة الرغبة فيها و لم تستحق المهر حتى يكون جابر لألمها فوجب لها عوض يخفف مصابها و فجيعتها. أما ما ذهب إليه المالكية و من وافقهم فهو مردود وذلك لأن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان و التقوى، وإنما يختلف بسبب الإيمان والتقوى مقدار خضوعهم للأمر و إستجابتهم له.

ب- مطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق : ذهب المالكية إلى أنه لا متعةلها إلا نصف المهر فقط و إنقسم الأحناف و الحنابلة إلى قولين الأول أنها مستحبة والثاني أنها واجبة أما الشافعيه منهم من منع المتعة ومنهم من أوجبها.

ث- مطلقة قبل الدخول و بعد الخلوة : إن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا فليس لها متعة ولا تستحق إلا نصف الصداق وإختلى بها في قول المالكية وقد تبعهم الشافعية أيضا أما الأحناف و الحنابلة ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة تستحق كامل المهر المسمى و ذلك بناء على أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول و يكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أي أن متعتها مستحبة، أما الخلوة الفاسدة فإنها لا تعتبر وعلى ذلك تستحق نصف المهر، ويكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل الدخول و الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية، فالمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق كامل المهر إذا أطال المطلق المقام يتلذذ بها و بذلك تسن متعتها إذا لم يطل المقام يتلذذ بها فإنها تستحق نصف المهر فقط و لا متعة لها والله أعلم.[1]

ج-المفوضة :

بكسر الواو هي من فوضت أمرها لوليها فزوجها بلا مهر. وبفتح الواو هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر و على ذلك فنكاح التفويض هو نكاح عقد من غير ذكر الصداق فيه أما ما يتعلق بحكم متعة المفوضة فيما إذا كانت تستحق المتعة أو نصف النهر على الوجه الآتي :

[1] وفاء معتوق حمزة.مرجعسابق.صفحة 283.284.

قال الإمام أبو حنيفة و الحنبلة أنها تستحق المتعة، متعتها واجبة كالمطلقة قبل الدخول و التسمية، وعلى ذلك يسقط المهر فلا تستحق نصفه.

و أما المالكية فقالوا إن فرض المرأة بعد العقد و قبل الطلاق التحق المفروض بالعقد و صار حكمها حكم المطلقة قبل الدخول و بعد الفرض فتستحق نصف الفروض فقط ولا متعة لها هذا وقد وافقهم الشافعية في ذلك.[1]

مما سبق يتضح أن القائلين بأنه للمطلقة قبل الدخول و المفروض لها بعد العقد تستحق نصف المهر المسمى هو الأرجح و ذلك لقوة أدلتهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]فالآية واضحة وظاهر في بيان إستحقاقها نصف المهر المسمى، و ذلك لأنها لم تفصل أو تفرق بين المسمى في العقد و المسمى بعده

خ-المطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسمى :

حكمها يختلف فيه الفقهاء من مذهب لاخر حيث قال الأحناف و المالكية أن متعتها مستحبة أما الشافعية فإعتبروها واجبة و إنقسم الحنابلة إلى روايتان الأولى أن متعتها واجبة و الثانية أن متعتها مستحبة. وقد قام أغلب الفقهاء بترجيح رأي الأحناف و المالكية والحنابلة و هو أن المطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3]، فلآية الواردة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحمل ذكر المتاع فيها على الندب والاستحباب فيندب الزوج إلى المتعة كما يندب إلى أداءالمهر على الكمال في غير المدخول بها، يحمل ذكر المتاع في الأية على النفقة و الكسوة في حال قيام العدة لأن كل ذلك متاع إذ المتاع إسم لما ينتفع به عملا بالدلائل كلها بقدر الإمكان

5-مقدار المتعة

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي :

أولاً –الأحناف:

يرى الأحناف أن للمتعة حداً أعلى وحداً أدنى،فقالوا : حدها الأعلى أن لا تزيد على نصف مهر المثل وحدها الأدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم. فلو كان الزوج غنياً وكانت قيمة

[1]زينب مدرقنارو يدعى بوبير، مرجع سابق صفحة 49،50،51.

[2]سورة البقرة الاية 237.

[3]سورة الاحزاب الاية 28.

المتعة أكثر من نصف مهر المثل فلها مهر المثل، وإن كانا سواء فلها المتعة لأنها الفريضةبالكتاب، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة أو العكس فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها حتىيصل الخمسة. استدلوا على تحديدهم الحد الأعلى للمتعة وهو أن لا تزيد عن نصف المهر: أن الله تعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية أكثر من نصف المسمى، فلا يجوز أن نعطيها عند عدم التسمية أكثر من نصف مهر المثل، لأنه قد يكون المهر المسمى أكثر من مهر المثل ذلك لم تستحق بعد الطلاق أكثر النصف ففي مهر المثل أولى وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا مانع من أن يزيد المطلق من تلقاء نفسه على ذلك ويكون متبرعاً وأخذاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]

أما بالنسبة لتحديدهم أقل المتعة بخمسة دراهم فلأن المهر عندهم لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم ونصفه يجب أن لا يقل عن خمسة، فيجب أن لا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن الخمسة [2].

ثانياً –المالكية:

قالوا هي عير مقدرة ثياب أو دراهم وليس لها حد معروف في أكثرها أو أدناها.

ثالثاً –الشافعية:

قالوا: الواجب فيها ما يتراضى عليه الزوجان، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف مهر المث

المطلب الثاني: نفقة الأقارب

شرعت نفقة الأقارب للحاجة إلى ما يقيم اود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له الهلاك.وهي ليست بابا لجمع المال على حساب القريب. فلو اندفعن الحاجة اليها بأي سبب كان سقطت هذه النفقة.

الفرعالأول : نفقة الفرع على الأصل

المراد بالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم. وهؤلاء الأصول تجي نفقتهم على فروعهم متى توفرت في الأصول والفروع الشرائط الآتية :

---

[1] سورة البقرة الاية 237.

[2] وفاء معتوق حمزة، مرجع سابق، صفحة 311، 312، 313.

الشرط الأول: أن يكون الأصل فقيراً لا مال له، ولا يشترط أن يكون عاجزاً عن الكسب كما في الولد، بل سواء كان الأصل قادراً على الكسب أو غير قادر عليه فإن نفقته تجب على فرعه على ما ذهب إليه الحنفية لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذائهما كما أمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف ولو كانا كافرين وليس من المعروف والإحسان إليهما أن يكلفا بالسعي وبالكد على الرزق بعد أن تقدم بهما العمر وأنهكتهما الحياة وولدهما ينعم بالمال، بل يكون إيذاء وضرراً بهما وذلك يتنافى مع قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الفرع موسراً. ويتحقق يسار الفرع بما يكون لديه من مال يمكنه الانفاق منه على نفسه وعياله وأصوله، أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال كان الفرع موسراً على هذا الوجه وجبت عليه النفقة لأصله متى توفرت فيه الشروط وطولب بالسعي لأداء هذه النفقة فإن امتنع عن العمل أجبر على ذلك قضاء.

أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا يجب عليه لأصله نفقة مستقلة بل يجب عليه ديانة وقضاء أن يضمه إليه ليعش مع عياله أباً كان الأصل أو أماً لأن نفقة العدد لا تضيق بزيادة واحد. وإذا كان كسب الابن لا يزيد على نفقة نفسه وهو يعيش وحده وكان الأب عاجزاً عن الكسب وجب على الابن أن يضم إليه أباه ليعيش معه،

لأن رعاية الأب الفقير العاجز عن الكسب بسبب مرضه أو كبر سنه واجبة وليس من المروءة تركه يموت جوعاً أو يسأل الناس اعطوه أو منعوه.

أما إذا كان الأب قادراً على التكسب في هذه الحالة فلا يجبر الابن على ضمه إليه قضاء. وعلى الأب أن يعمل ويتكسب ما ينفق به على نفسه وذلك لأن ضم الأب إلى ولده في مثل هذه الحالة يؤدي إلى ضعف الولد وعجزه عن التكسب حيث أن والده القادر على العمل سيشاركه في قوته وإذا شاركه فيه لم يحصل الولد على غذائه الكامل، وذلك يؤدي إلى ضعف جسمه وضعف قدرته على مواصلة العمل وبالتالي يقل كسبه،[2]

[1] سورة الاسراء الاية 23.

[2] احمد فراج حسين، مرجع سابق، صفحة336، 336.

وإذا قل كسبه لم يجد الأب ولا ابنه ما يفي بقوتهما وربما أدى ذلك إلى اهلاكهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». وإذا كان يجب على الابن الذي لا يزيد كسبه على نفقة نفسه وهو يعيش وحده أن يضم إليه أباه العاجز عن الكسب، فإنه يجب عليه كذلك أن يضم إليه والدته الفقيرة سواء كانت قادرة على الكسب أو غير قادرة لأنها عاجزة حكماً بسبب أنوثتها. وإذا كان للولد أب وأم كلاهما محتاج إلى النفقة، ولكن الولد لا يستطيع الانفاق إلا على أحدهما فإن الأم تكون هي الأحق بوجوب هذه النفقة.

في قول بعض فقهاء المذهب الحنفي لما روى عن معاوية القشيري قال: «قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قلت ثم من قال: أمك، قلت ثم من قال: أمك، قلت ثم من قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب». فإن هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب في البر والانفاق من البر فتكون الأم أحق به من الأب

قواعد تطبيق نفقة الفرع على الأصل:

فإنه يتبع في تطبيق نفقة الفروع على الأصول القواعد الآتية:

1-إذا لم يكن للأصل إلا ولد واحد، فإن نفقته تجب عليه وحده متى توفرت فيه شروط الانفاق.

2-إذا تعددت الفروع، فإما أن تكون هذه الفروع متحدة في درجة القرابة واما أن تكون مختلفة فيها.فإن تعددت واتحدت درجة قرابتها بأن كانوا جميعاً أولاداً، أو أولاد اولاد، وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوي، ذكوراً كان الفروع أو اناثاً أو أن بعضهم كان ذكراً وبعضهم كان أنثى وسواء أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث وسواء تساووا في الغنى أو تفاوتوا فيه، إلا إذا كان التفاوت فاحشاً فإن النفقة تقدر بحسبه على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية فلو كان للأصل بنت وولد موسران وجبت نفقته عليهما مناصفة مع ان الولد يأخذ ضعف الأنثى، ولو كان له ابنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وجبت النفقة عليهما مناصفة مع ان الابن غير المسلم لا يرث ولو كان له ابن ابن وبنت بنت، وجبت النفقة عليهما بالتساوي مع أن بنت البنت لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.أما إذا تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم من الأصل، فإن نفقة الأصل تجب على الأقرب وحده سواء أكان ذلك الأقرب وارثاً أم غير وارث وسواء كان ذكراً أم كان أنثى وسواء أكان متحداً معه في الديانة أم كان مختلفاً معه فيها.[1]

الفرع الثاني : نفقة الأصول على الفروع

[1] احمد فراج حسين، مرجع سابق صفحة 338.

المراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا "الفرع وإن نزل" أما الدليل على وجوب نفقة الأصول على فروعهم الكتاب والسنة الشريفة:

1-من الكتاب:

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[1]. قال الطبري "على آباء الصبيان للمراضع رزقهن". يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وكسوة ويعني بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله لأن الله تعالى يعلم تفاوت أحوال خلقه بالغناء والفقر منهم موسر ومعسر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته و نده على قدر ميسرته فالشارع سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات من أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه إلى علة الإنجاب وأنها ولادة، وإذا وجبت نفقة الأمهات على الزوج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد.

2-السنة الشريفة:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح؟ فقال عليه السلام: ﴿خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك﴾ قال الشوكاني : الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد.[2]

1.شروط وجوب نفقة الأصولعلى الفروع

تجب نفقة الأصول على الفروع بشروط :

الشرط الأول

أن يكون الفرع فقيرا فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله لأن الأصل في نفقة الإنسان على نفسه متى يجد مقدار الكفاية في ماله أو في كسبه إن كان ممن يستطيع التكسب ولا يلزم غيره بنفقته

المالكية:

يعتبرون الصغير غنيا إذا كان ذا مال، أو كان له صنعة رائجة يمكنه التكسب منها ومثله من بلغ مجنونا فلا نفقة له على أبيه

[1] سورة البقرة الاية 233.

[2] صحيح البخاري معا فتح البارح ج9 صفحة67

الحنفية:

الصبي الغني هو الذي له مال حاضر سواء كان عقارا أو نقودا أو ثيابا فإن للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه بالقدر اللازم لسكناه وحاجته الضرورية.أما إذا كان للصبي مال بعيد عنه لا يمكنه الحصول عليه فالنفقة على الأب إلى أن يحضر ماله. وقالوا لا يرجع الأب عليه بما أنفق إلا إذا أشهد على أنه ينفق عليه دينا، ويرجع عليه بعد حضور ماله، أو أذنه القاضي بالإنفاق، فإن لم يشهد ولم يأذن القاضي ولكن أنفق عليه بنية الرجوع فإنه لا يصدق قضاء وله الرجوع ديانة[1].

الشافعية:

تجب النفقة للولد على أبيه إذا كان فقيرا، فإذا كان الصغير غنيا أو الزمن أو المجنون غنيين فإن نفقتهم لا تجب على أبيهم والمراد عندهمبالغنى ما يملكه كفاية.

الحنابلة :

تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشرط أن يكونوا فقراء فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم أو يكون لهم مال.

وقبل أن ننهي هذا الشروط لا بد وأن نشير إلى مسألة الإسار والإعسار وأقوال الفقهاء فيها: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده في حالة يساره غير أن هناك من يقول بحبسه عند الإمتناع عن الإنفاق، وهذا الرأي لفقهاء الحنفية: إذا كان الأب موسرا وإمتنع عنالانفاق على أولاده حبس في نفقتهم ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة ونحن نؤيد هذه النظرة الاجتهادية لأنها تتلاءم وعصرنا لأن بعض الآباء الذين عددوا الزوجات ومالوا برغبتهم العاطفية إلى الزوجة الثانية وراحوا يغدقون الأموال عليها وعلى أولادها وحرموا أولادهم من الزوجة الأولى وتركوهم يتكففون الناس سواء أكانت الأم مطلقة أم ما تزال في العصمة الزوجية والسبب يكمن في أنانية هذا الزوج الذي أحب الثانية وبغض الأولى فشح عنها وعن أولادها بالرغم من أن هذا الموقف يخالف القواعد التشريعيةفي الإسلام.

الشرط الثاني

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق صفحة115.

الصغر: والمراد بالصغر الذي لم يبلغ المتصف به حد الكسب فإن بلغ الولد حد الكسب وكان غلاما فللأب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه، وإن كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك من تسليمها للمستأجر الذي يخلوا بها وهو لا يجوز شرعا ولكن له أن يسلمها إلى امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير منهي عنها شرعا.

الشرط الثالث

الأنوثة: الأصل في الأنثى الضعف وعدم التعرض إلى العمل المتعب الشاق لأنه لا يتلاءم وبناء جسمها وأنوثتها كسياقة الشاحنات والحرث بالجرار وتعلم حرفة البناء بل يعطى لها العمل الذي يتلاءم وأنوثتها وجسمها كالخياطة والتدريس والتمريض والتطبيب والمحاماة والقضاء وغيره

الحنفية: نفقة الأنثى تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرط:

أن تكون فقيرة، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها وليس للأب أن يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب بخلاف الولد الذكر ولكن عليه أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج ونحوذلك.

المالكية: إذا كان الولد إلى حرة فإن نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج، وقيل ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن وإن طلقن.

الشرط الرابع

المرض: الذي يحول دون العمل كالعمى، الشلل والجنون والعته ونحوه، فإن كان مع هذا المرض يكتسب لا تجب له نفقة فإن لم يكفيه ما يكتسبه فعلى الأب إكمال حاجته.

المالكية: إذا بلغ الولد عاقلا بالغا قادرا على الكسب فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانية إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنونا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

الحنفية: نفقة الولد تجب على الأب إلى أن يبلغ الحلم فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يكتسب وينفق على نفسه.

الشافعية: تجب نفقة الولد على أبيه حتى يبلغ فإنها لا تجب إلا إذا كان مجنونا أو زمنا لا يستطيع الكسب وقالوا تجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا وألحق البغوي العاجز أو عمى وجزم به الرافعي لعجزه عن كفايته.[1]

الشرط الخامس

طلب العلم:إذا كان الولد مشتغلا بالعلم، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه حتى ولو كان قادرا على التكسب والعمل، لأن طلب العلم يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبا، وهو على وجه العموم فرض كفاية، وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا في طلب العلم النافع أما لو كان فاشلا في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه العلم وعليه أن يتصرف إلى طلب القوت حتى لا يكون كلا على أحد

الشرط السادس: أضاف الحنابلة شرطا للشروط التي اشترطها جمهور الفقهاء وهوأن لا يكون المنفق وارثا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلك﴾[2] وعللوا بقولهم: "لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق جمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن تختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك".[3]

[1] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، صفحة 119، 120، 121.

[2] سورة البقرة الأية 233.

[3] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، صفحة125.

الفصل الثاني

تقدير النفقة وحالات سقوطها

احدى الاشكاليات المتعلقة بتقدير النفقة تتمثل في الصعوبة التي يواجهها الاشخاص المطالبون بسداد النفقة في تحديد المبلغ الذي يجب دفعه. ففي كثير من الاحيان يعتمد تحديد المبلغ على تقدير شخصي للمصاريف وهذا يمكن ان يؤدي إلى اختلاف في التقدير بين الزوجين أو بين الاطراف المعنية. وتتضمن الاشكاليات الاخرى المتعلقة بتقدير النفقة سقوط النفقة في بعض الحالات.مثل عدم قدرة الزوج على دفع النفقة بسبب ضعف الحالة المادية.او في حالة تعرضه لمشكلة أودت به إلى إصابته بالفقر أو العجز أو البطالة. كما يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأخير في سداد النفقة إلى خلافات قانونية بين الزوجين. ويمكن أن يؤدي حدوث تأخير في سداد النفقة أو عدم سدادها بشكل كامل. مما يؤثر على حياة الأسرة و زيادة التوتر و الصراعات العائلية.

سنحاول في هذا الفصل أن نبحث عن تقدير النفقة و إلى ما استندواإليه الفقهاء و المشرع الجزائري و كذالك سنتطرق لموضوع صندوق النفقة الذي يعتبر مستجد ودوره في النفقة ونتناول بعد ذلك مسقطات النفقة سواء الزوجية أو نفقة الأقارب.

المبحث الأول: تقدير النفقة و وضمانتها

تقدير النفقة في القانون الأسرة الجزائرييتعلق بتحديد المبلغ اللازم لتلبية الاحتياجات الأساسية للفرد أو للأسرة. ويتضمن تكاليف المأكل و المشرب والكسوة و السكن و الدواء و الترفيه و التعليم و التكوين والرعاية الصحية. تقوم المحاكم بتحديد مبلغ النفقة اللازمة بناء على ظروف الزوجين و حاجتهما. ويتم تنفيذ هده النفقة بموجب قرار قضائي.

المطلب الأول: تقدير النفقة و استحقاقها

تتناول النفقة كل ما يحتاج إليه الزوجين و الأولادلإقامة حياتهم من طعام و كسوة وسكنى...الخ وكل ما يلزمها بحسب العرف و العادة.

الفرع الأول: تقدير النفقة

اتفق الفقهاء علىأن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف.في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج[1]واستندوا بقول الله عز وجل﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2].

لقد جاءت الآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسارا في الإنفاق على الزوجية ورغم ذلك قرر جمهور الفقهاء بان النفقة تقدر بحال الزوجين معا. أي بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا. وحال الزوجة على الأقل عن حد الكفاية. ويراعي في تقديرها عرف وعادة أهل البلد و حال الوقت والأسعار معا اعتبار الوسط.

أولا : تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري

إن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص (قاضي شؤون الأسرة) على حال الطرفين، وعلى هذا يجب مراعاة حال الملزم بها المالية، وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة. وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيها: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم."حيث بينت هذه المادة بأن المعتبر في النفقة هو حالهما معا (أي الزوج والزوجة)، وبهذا يكون المشرع قد نحا في ذلك منحى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في هذه المسألة جامعا بين رأي الشافعية القائل باعتبار حال الزوج فقط يسارا وتوسطا وإعسارا ورأي

[1]عبد القادر بن حرزالله، مرجع سابق، صفحة 391.

[2]سورة الطلاق الآية 7.

بعض الحنفية المعتبر لحالها دون حاله، بحيث ينفق عليها بقدر كفايتها.والحق أن ما ورد في نص هذه المادة هو الأنسب للتطبيق من الناحية العملية والواقعية، وذلك لكونه يراعي حالهما معا، إذ لو اعتبر حالها فقط وكانت من أسرة غنية وزوجها متوسط الحال لوقع في إرهاق ومشقة وعنت، بسبب تكليفه بتوفير النفقة المناسبة لمكانتها الاجتماعية ويقاس على هذا لو اعتبر حال الزوج فقط، إذ قد يكون فقيراوتكون زوجته من أسرة غنية فاعتبار حاله دون حالها فيه غبن للزوجة، وعليه فإن الرأي الأصوب والأمثل ما نصت عليه المادة من اعتبارهما معا. [1]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه:

"من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروفالمعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية".يلاحظ من خلال مضمون هذا القرار أنه جاء تأكيديا، أي أنه أكد على القاعدة القانونية التي استقر عليها القضاء المتمثلة في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي فإن قضاة الموضوع عندما حددوا النفقة بدون تقدير ظروف المعيشة وكذا حال الطرفين من عسر ويسر، فإنهم بقضائهم هذا قد خالفوا أحكام القانون والشريعة الإسلامية معا.

وورد في قرار آخر لها:

من المقرر فقها وقضاء أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.لما كانت جهة الاستئناف في قضية الحال قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية.

[1] حفيصة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022، صفحة 21، 22.

يستشف من خلال هذا القرار أنه جاء كسابقه مؤكدا لما ورد في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري، وبما أن قضاة الموضوع في قضية الحال قضوا بتخفيض مبالغ النفقة بغض النظر عن سعة الزوج أو دخله وظروف المعيشة وحال الطرفين من عسر ويسر فإنهم بقضائهم هذا قد أساؤوا تطبيق القانون، وبالتالي هذا القرار يعتبر موفقا فيما ذهب إليه.

وإذا كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لكي لا يتضرر أحد الزوجين قدمت مراعاة ذلك بعد الفرض، شريطة مرور سنة من الحكم، فإذا تغيرت حالة الزوج من العسر أو العكس فرضت النفقة من جديد حسب الواقع، فعلى القاضي أن يجيب الطالب منهما متى ثبت عنده صحة دعواه، فيعدل التقدير السابق إذا تبين له أنه أخطأ في تقديره الأول.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها:

"لا يجوز الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه في النفقات".

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 27-09-1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن، فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا القانونصحيح."[1]

ثانيا : تقدير النفقة من الجهة الفقهية :

اختلف الفقهاء فيمن تقدر النفقة بحاله ، فقال الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل " : تقدر بحال الزوجين معا، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين، وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين ، ويؤمر بأداء جميع المفروض إليها ، وعلى المعسر للموسرة نفقة وسط كذلك ، إلا أنه يؤمر بأداء الكفاية ويبقى الزائد عن الكفاية دينا في ذمته بسبب إعساره. واختار هذا الرأي من علماء الحنفية الإمام الخصاف"، وهو الراجح عند علماء الحنفية و عليه الفتى في المذهب.وقال الإمام الشافعي: تقدر بالنظر إلى حال الزوج وحده، فإن كان موسرا وجبت عليه نفقة الموسرينسواء كانت زوجته

[1] حفيصة فضلة، المرجع السابق صفحة23.

موسرة أم كانت معسرة، وإذا كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين و لو كانت زوجته موسرة. واختار هذا الرأي من علماء الحنفية الإمام الكرخي.

وهذا الرأي أرجح من جهة الدليل ، أفلا ترى أن الله تعالى يقول :﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1] .

ويقول في شأن المتعة﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه[2]﴾فترى الآيتين الكريمتين ردت الأمر في تقدير ما يجب على الزوج من المال إلى حالته هو ولم تراع حالة الزوجة، لا منفردة ولا منضمة إليه، فإذا كانت هي فقيرة وهو فقير أو كانت الزوجة موسرة وهو موسر، فالأمر ظاهر. وإذا كانت هي موسرة وهو فقير فإنها لما رضيت بالزواج منه فقد رضيت بحاله.[3]

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق النفقة

تنص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى. وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

اذا قدم طالب النفقة اثباتا على أن الملتزم بها لم يؤدها له منذ عدة سنوات قبل رفع الدعوى.فإن القاضي لا يحكم إلا بنفقة لمدة سنة السابقة لرفع الدعوى.واذا لم يقدم طالب النفقة دليلا على عدم دفع النفقة للفترة السابقة لرفع الدعوى.فإن القاضي لا يحكم له إلا بالنفقة المستحقة من يوم رفع الدعوى.

ولقد أجاز القانون استثناء، إن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى.وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة و التي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه[4].

غير أن المشرع منع عليه ان يحكم بالنفقة لمدة اكثر من سنة قبل رفع الدعوى. وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم " المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري" ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة. تثبت الرجل عن الانفاق خلال هذه المدة كلها. فاءن انعدمت البينة تعذر القول و الاشهاد بادعاء الزوجة ذلك.

---

[1] سورة الطلاق الاية 7.

[2] سورة البقرة 236.

[3] بن عمار الزهراء، النفقة من المنظور الاسلامي، مجلة الحضارة الاسلامية84، العدد 15، شعبان 1432هـ، 2011صفحة6.

[4] لحسن شيخ اث ملويا، قانون اسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى، جزء1، عين مليلة، 2014، صفحة84.

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته.ولو امتد ذلك لسنوات. الا ان القانون منع الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الادعاء.حتى لا يترك مجالا لارهاق الزوجة زوجها.اذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الحرج و الضيق. وبعض الفقهاء يرى ان حساب تاريخ بداية استحقاق النفقة يبتدئ من يوم رفع الدعوى أو من بداية العمل قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية. بغض النضر عن كون سبب الدعوى هو النفقة وحدها أو معها سبب آخر.

وقد أشارت المحكمة العليا إلى أن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن الشخص المقرر له قبض النفقة " مادة 426 من الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر بالقانون رقم09/08 المؤرخ في 25/02/2008" كما انه ليس بالضرورة أن يكون تاريخ سريان النفقات في جميع الأحوال من يوم رفع الدعوى. إذ يجوز للقاضي أن يحكم بأثر رجعي من يوم خروج الزوجة من بيت الزوجية.

المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري فاءنه يجوز للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى " المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري".

بالإضافة إلى هذا، فإنه قد استقر اجتهاد المحكمة العليا أن طلب المطلقة للنفقات المالية المستحقة المرتبطة بواقعة الطلاقيجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف. غير أنه لا يجوز الحكم بالزيادة في النفقات و التعويضات المستأنف عليه إذا لم يقم هذا الأخير باستئناف فرعي.

كما أن الحكم بأكثر من المطلوب. أو بما طلبيترتب عنه التماس إعادةالنضر ولا يفتح بابا للنقض.إلاإذا صحبته مخالفة قانونية.هذا وتسري نفقة الأبناء المقيمين عند والدهم بعد الطلاقمن تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة.[1]

المطلب الثاني: صندوق للنفقة كضمانة لتسديد النفقة

أمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للرفع من معاناة الدائنين بالنفقة، وبالفعل لقد أصدر المشرع عدة قوانين

وتنظيمات ترمي إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وضوابط يحددها قانون 15/01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة[1].

[1]بلحاج العربي، احكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، صفحة593.

الفرع الأول: جنحة الامتناع عن دفع النفقة

تنص المادة 331 قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضاً بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حداً للمتابعة الجزائية".

من هذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاث أركان الركن المادي، وجود حكم قضائي يقضي بدفع النفقة المقررة والركن المعنوي

أولا: أركان الجنحة

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي على:

عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ، ويكون هذا الدين ناتجاً عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة. وهذا ما قررته المحكمة العليا في اجتهادها أين قررت بأنه: "يعاقب كل من إمتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته، سواء كان الدين ناتجاً عن رابطة عائلية قائمة أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية".

كما لا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك، طبقاً لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أكدت على ذلك المحكمة العليا وقد قضت بما يلي: "من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو عدم الامتهان للعمل لا يعتبر عذراً مقبولاً لعدم تسديد نفقة الزوجة، و ن ثم فإن النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من

[1]بن عومر محمد الصالح صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة، استاد محاظر بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار صفحة 100، 103، 104 .

قانونالعقوبات تطبيقاً سليماً.نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ويُضاف إلى هذا، أن يكون عقد الزواج عقد رسمي وفقاً للمادة 18 ق.أ.[1]

وفي حالة الزواج العرفي يتوجب تثبيته طبقاً للمادة 22 من قانون الأسرة.

يجب إنقضاء مهلة شهرين ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة بـ: 20 يوم بواسطة محضر الزام الدفع، وفي هذا الخصوص قضت محكمة أدرار بأنه من أركان جنحة عدم تسديد النفقة المقصودة بالمادة 331 من قانون العقوبات مرور المدة القانونية للالتزام بالدفع وهي مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن الوفاء بنفقة محكوم بها قضاءاً، والحال أن المدة القانونية لم تبلغ نصابها فلا وجود لمحضر الامتناع بالملف، وعليه يتعين القول أن ركن الجريمة منعدم فيقضية الحال، وبالتالي تبرئة ساحة المتهم من الجنحة المنسوبة له.[2]

ثانيا: صدور حكم قضائي

إشتراط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذاً، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية، فمفهوم الحكم القضائي في الدعاوى المتعلقة بالنفقة له مفهوم واسع يشتمل على عدة أحكام، منها الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الإستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد، أو وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية أجنبية ، بالصيغة التنفيذية. وفي هذا قضت المحكمة العليا : " ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجاليلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءةلصالحه بدعوى قرارهم المنتقد.

أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع، مما يتعين النقض والإبطال

يشترط كذلك حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانوناً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق ع الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون.

[1] بن عومر محمد الصالح . مرجع سابق . ص104

[2] بن عومر محمد الصالح، مرجع سابق صفحة 105، .106

كما يتوجب في طالب النفقة أن يتقدم بشكوى، حيث قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم، نظراً لما تمتاز به مؤسسة الأسرة من خصوصيات بينأفرادها.

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع وهنا سوء النية ،مفترض أي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهده الجريمة، فالقصد الجنائي يراد به انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك.

غير أن هذه القرينة بسيطة سوء النية المفترضة)، يمكن للمتهم (المدين بالنفقة) إثبات عكس ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي مالم يثبتالعكس".

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

1-الاختصاص:خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفق.

2-المتابعة: تطبيقاً لأحكام المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاءالمباشر مرفقة بالوثائق التالية:

-الحكم القاضي بالنفقة

-محضر الزام بالدفع

-محضر يثبت الإمتناع عن دفع النفقة.

وعلى هذا الأساس قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في23/01/1991 على الشروط الخاصة برفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة، وهي ضرورة الحصول على حكم مدني صادر عن محكمة شخصية بدفع النفقة؛ أن يبلغ الحكم إلى الزوج ويمتنع رغم ذلك عن تنفيذهعلى أساس تقرير محضر قضائي.

-أن يصبح هذا الحكم حائز على قوة الشيء المحكوم فيه

-أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره أثناء الزواج.[1]

وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 دج (يمكن استرجاعه بعد نهاية (القضية يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة، ويستدعى المتهم لهذه الجلسة المحددة. وبتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملاً أو جزء منها في غالب الأحيان: إذا المتهم دفع بأنه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع. وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه ، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة، ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.

في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه، فهنا تؤجل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة. - في حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم، مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض. ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من النقاش في الجنحة طبقاً للاحتمال الأول أو الثاني؛ أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقاً.

3-**الصفح** :طبقاً للتعديل الجديد يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كلياً بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقاً للمادة 331 ق.ع، ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حداً للمتابعة الجزائية، وبالتالي يتوجب أن يكون الصفح بعد دفع مبالغ النفقة.وهنا المشرع فتح باب آخر للتأويل على نصه على الصفح، فقد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه، وإلا فلن يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة، أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضايا الطلاق. وبهذا الخصوص قضت محكمة أدرار : يضع صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة حداً للمتابعة الجزائية والحال أن المتهم دفع مبالغ النفقة كما

[1] بن عومر محمد الصالح، مرجع سابق صفحة، 107، ، 108، ، 106.

تؤكده تصريحات الضحية التي تنازلت بالجلسة عن الشكوى، مما يتعين معه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: كيفية الإستفادة من صندوق النفقة.

اولا: شروط طالب النفقة.

طبقاً لنص المادة 2 من قانون 15/01 والتي تنص : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

النفقة :النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفلأو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

المستحقات المالية :المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

المستفيد أو الدائن بالنفقة:الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانونالأسرة ، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات الاستفادة من النفقة من الصندوق :

الطفل أو الأطفال المشمول بالحضانة بعد طلاق الوالدين :فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة طبقاً للمادة الثانية من قانون حماية الطفل 15/12. سواء كان ذكر أم أنثى. المهم أن يكون الطفلنتاج زواج رسمي طبقاً للمادة 18 من قانون الأسرة.

ويقصد بالطلاق المعنى الموسع له طبقاً للمادة 48 من قانون الأسرة فيشمل بذلك الطلاق والتطليق والخلع، ويُشترط كذلك صدور حكم نهائي يقضي بالطلاق والحضانة.

النفقة الوقتية المحكوم بها لصالح : الطفل أثناء سيرورة إجراءات الطلاق أو التطليق أو الخلع. حيث يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجبأمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة وخاصة ما تعلق منها بالنفقة،وهذا وفقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

المرأة المطلقة : غير أن المشرع هنا على عكس الطفل لم يمنح المرأة حق الإستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة طبقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة ،[1] والأمر الذي

[1]بن عومر محم الصالح. مرجع سابق .109.110.

يوضح هذا هو الفقرة الرابعة من المادة 2 من قانون الأسرة والتي تتضمن أن الدائن بالنفقة أو المستفيد هو الطفل المحضون ممثل من قبل المرأة هذه الأخيرة قد تكون الأم أو الجدة لأم أو الجدة لأب أو الخالة أو فالمشرع لم يذكر الأم صراحة، وذكرها في الشطر الثاني من ذات الفقرة أين أشار وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

ونعتقد أنه جانب الصواب هنا، فقد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق والمرأة في هذه الفترة تحتاج إلى نفقة فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضاً.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

يتم التطرق في هذا لإجراءات تقديم ملف الإستفادة من النفقة الأول، ثم للمصالح المختصة بصرف المستحقات المالية.

1-تقديم الملف إلى القاضي المختص.

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقاً بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

حيث يتضمن هذا الملف الوثائق التالية: طلب الاستفادة وفقاً للنموذج المعد قانوناً؛ نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك؛ محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك؛ صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطباً عليه.[2]

2-المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية.

في هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 15/107 الذي يُحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 1429-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

[1] بن عومر محمد الصالح، مرجع سابق صفحة 110، 111.

[2] بن عومر محمد الصالح . مرجع سابق . صفحة 113.114

فبموجب المادة الثانية منه يُفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 في كتابات الخزينة بحيث يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية أمراً ثانوياً

وتستمر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهرياً إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، فمثلاً الطفل المشمول بالحضانة يسقط حقه في النفقة ببلوغه سن 10 سنوات إذا كان ذكراً، و19 سنة إذا كان أنثى، وهذا طبقاً للمادة 2 من قانون 15/01، والمادة 65 من قانون11/84.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وافق المُؤسس الدستوري في تجسيد مبدأ المادة 72 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، لكن وفي ظل انخفاض أسعار النفط، وتزايد معدلات الطلاق وبالتالي ارتفاع معدلات الملفات المطالبة بالنفقة من صندوق النفقة سيؤثر ذلك سلباً على خزينة الدولة، الأمر الذي من خلاله تطالب المشرع بإيجاد مكنزمات فعلية للتقليل من انتشار معدلات الطلاق في الجزائر

المبحث الثاني : سقوط نفقة الزوجة و الأقارب

تسقط النفقة سواء كانت النفقة الزوجية أو نفقة الأقارب عند اختلال بعض الشروط. وفي حالة النفقة الزوجية، فإنها تسقط إذا انتهت العلاقة الزوجية بين الزوجين، سواء بسبب الطلاق أو الوفاة أو غيرها، أو اثناء العلاقة الزوجية إذا حدث اختلاف في بعض الشروط المتعلقة بالعلاقة الزوجية مثل الامتثال للطاعة والولاء والاحترام والتعاونوفيما يتعلق بنفقة الأقارب، فإنها لا تجب في بعض الحالات، وذلك في حالة عدم توافر الشروط المحددة لإلزامية النفقة للأقارب، مثل عدم وجود القرابة الكافية أو عدم توفر الشروط المادية اللازمة للمطالبة بالنفقة، ولذلك قد يصعب على القريب المطالبة بالنفقة في بعض الحالات.

سنحاول في هدا المبحث تبيان حالات سقوط نفقة الزوجية سواء الزوجة او الزوجة المعتدة او المتوفى زوجها وكدلك هو الامر معا نفقة الاقارب.

المطلب الأول: سقوط نفقة الزوجة

الفرع الأول:حالات سقوط النفقة الزوجية باختيار الزوجية

[1] بن عومر محمد الصالح، مرجع سابقصفحة115.

ما يقع من المرأة باختيارها ويترتب عليه سقوط نفقتها، ويتحقق ذلك بخروج المرأة عن طاعة زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وكان حكما من أحكامه كما إذا امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكنه اللائق بها أو السفر معه إلى مكان أمين، أو امتهنت عملا بدون إذنه، ففي مثل هذه الحالات تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء لفوات حق الزوج في التسليم وامتناعها بغير حق

أولا:النشوز

إنالمشرعالجزائريلميتعرضإلىتعريفالنشوز،وإنماإكتفىبذكرحالتهفيالمادة 55 منق. أ.جوالتيتنصعلىمايلي:« عندنشوزاحدالزوجينيحكمالقاضيبالطلاقوبالتعويضللطرفالمتضرر »[1].

النشوز مأخوذ من نشر الشيء نشرا أي ارتفع, وأصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته[2] وكما تم تعريفه أيضا الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها، وجمهور الفقهاء على أن النشوز يسقط نفقة الزوجة لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت من بيت الزوجية بدون مسوغ شرعي سقطت نفقتها

قال المالكية: "وإذا دخل بامرأته ولزمته نفقتها ثم نشرت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملا فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها[3].

وقد فضل الإمام الخرشي حالات نشوز المرأة ويمكن حكم النفقة في كل حالة بقوله: " المشهور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه، لأن منعه نشوز والنفقة تسقط بالنشوز، وإذا ادعت أنها منحته لعذر كمرض فلا بد من إثباته... ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطنها حيث قالت: لم استعد، وإنما المانع. منه لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالرتقاء. ونحوها، وإذا خرجت من همان طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى شمال طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط له نفقتها وتستحق حينئذ التعزيرويمتلك النشوز عدة صور ندكر منها :

1- انتقال الزوجة من مسكن الزوجية بغير إذن الزوج

اختلفوا على قولين:

[1]القانونرقم 11/84مرجع سابق.

[2]ابو بكر الرازي الجصاص.احكام القران.تحقيق عبد السلام شاهين .ط02.دار الكتب العلمية . بيروت. 1994.ص237

[3]بوسعادي يمينة مسقطات نفقةالزوجيةفيالفقهالمالكي صفحة 10، 11.

القول الأول: هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه بغير إذنه فهي ناشز وتسقط نفقتها بدلك

القول الثاني: هو قول المالكية حيث قالوا : إن لم يقدر الزوج على ردها بنفسه أو رسول أو حاكم تسقط نفقتها ؛ لتعذر التمكين حينئذ، وإن قدر على ردها بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها، أو كان خروجها خفية لمكانمعلوم، فلا تسقط نفقتها؛ لأنه كخروجها بإذنه والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بسقوط نفقتها مطلقا لفوات التمكين بنشوزه[1]

2- الزوجة القائمة بالعبادات القطوعية دون إذن الزوج :

وهذه العبادات على أنواع وهي:

أولا: الحج.

إذا كان الحج تطوعا فلا تسافر إلا بإذن الزوج، قران سافرت وهو كاره، فلا نفقة لها، لأنها تركت واجبا وهو طاعة زوجها، لتفعل مندوبا وهو حج التطوع، والحج المنذور فكالتطوع، إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا دقي سقطت وهو الراجح لأنها أوحيت على نفسها ما ليس بواجب

أما إذا سافرت لحج الفريضة فإن تلقتها لا تسقط ولو كره الزوج ذلك لأن حق الله في أداء فرائضه مقدم، لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطيعة، ومن الاستطاعة وجود محرم يسافر معها، أو وجود رفقة مأمونة، فإن سافرت من غير المحرم ولا رفقة مأمونة فلا نفقة لها.

وإذا سافرت مع المحرم، فالنفقة المعتادة لها في الحضر تكون لها عليه – أي الزوج إذا لم تزد على نفقة السفر، فران كانت نفقة السفر أقل فليس لها إلا مقدار نفقة السفر، لأنها هي النفقة الواجبة عليه في ذلك الوقت

ثانيا: الصوم

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لا يصح أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، إن كان زوجها حاضرا يحتاج إليها، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نحمي المرأة عن الصوم بحضور الزوج من غير إذنه والنهي يقتضي التحريم.

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل، مجلة كلية اصول الدين و الدعوة، العدد 36 عام 2018، الجزء الاول، مسقطات نفقة الزوجة، دراسة مقارنة، جامعةالازهر، كلية الشريعة و الانزمة و صفحة 1279.

و أيضا فإن حق الزوج فرض وصوم التطوع من النقل ولا يجوز ترك الفرض لأداء التقل.

ثالثا: الاعتكاف

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف يغير إذن زوجها، وذلك بقياس الاعتكاف على صوم التطوع، يجامع أن كلا منهما يفوت حق الزوج في الاستمتاع. فران اعتكفت الزوجة تطوعا بإذن زوجها، فهل للزوج أن يسقط نفقتها إن أخرجها من معتكلها فأبت ذلك الرأي عند المالكية عدم جواز إخراج الزوج لزوجته من المعتكف بعد أن أذن لها في ذلك، وبالتالي لا تسقط نفقتها إن امتنعت عن ذلك إذ لا تعد ناشزات[1]

3- منح الزوجة نفسها بالسفر:

إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنها منعت التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشزاً، وإن سافرت بإذنه وكان معها لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته.

-أما إذا سافرت وحدها بإذن زوجها، فإن كان ذلك السفر لحاجة الزوج فلا تسقط نفقتها قولا واحدا ؛ لأنها سافرت في شغله ومراده.

وإن كان سفرها في حاجة نفسها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىقولين:

القول الأول: قول الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا نفقة لها ؛ لأنها غير ممكنة من نفسها فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير إذنه.

القول الثاني: قول المالكية والشافعية حيث قالوا: تجب لها النفقة؛ لأنها سافرت بإذنه فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته.

والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني؛ لأنه رضي بإسقاط حقه منالاستمتاع بالإذن لها في السفر فلا تسقط نفقتها.[2]

ثانيا : اعسار الزوج بالنفقة

اعسارالزوجلقولهتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3].وليسالإمساكبتركالإنفاقمعروفافيتعينالتسريح. روىسعيدعنسفيانعنابنأبيالزنادقال: سألتسعيدابنالمسيبعنالرجللايجدماينفقعلىامرأةأيفرقبينهما؟قالنعم،قال: سنةوروىابنالمنذرقال:

[1]بوسعادي يمينة، مرجع سابق، صفحة 12.

[2]فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل، مرجع سابق، صفحة1282.

[3]سورة الطلاق الآية 7.

ثبتأنعمربنالخطابرضياللهعنهكتبإلىأمراءالأجنادفيرجالغابواعننسائهمفأمرهمأنينفقواأويطلقوافإنطلقوابعثو ابنفقةما

مضى،ولأنهإذاثبتالفسخبالعجزعنالوطءوالضررفيهأقللأنهإنماهوفقدلذةوشهوةيقومالبدنبدونهأماإذاثبتالعـ جزعنالنفقةالتيلايقومالبدنإلابهافهذاأولىوعليهإذاثبتالإعساربالنفقةعلىالإطلاقفللمرأةالمطالبةبالفسخ.

وهذاأحدقوليالشافعيوقالحماد " يؤجلسنة " قياساًعلىالعنين،وقالعمربنعبدالعزيز " يؤجلشهراًأوشهرينوقالمالك:

الشهرونحوهوعلىهذافإنفقهاءالمالكيةيرونأنالزوجإذاتسقطعليهنفقةالزوجةسواءكانتمدخولابهاأملا،وإذاأيـ سرفليسلهاالحقفيمطالبتهبالنفقةمادامنعسرباًأماالمتجمدزمنالميسرفهوباقفي

ذمتهترجعبهعليهإذاأيسر [1]

ثالثا :عمل الزوجة

تدل نصوص الكتاب والسنة على أن الواجب على الزوجة قيامها بشؤون زوجها وأولادها ورعاية أسرتها ولا يتأتى ذلك منها إلا بمكونها في بيت الزوجية للتفريغ التام لهذه المهمة الجليلة المنوطة بها، ولعظم حتى الزوج على زوجته بات من اللازم أن تستأذنه في الخروج من البيت لأي شأن في مصالحها كزيارة أو سفر أو أي عمل أو غير ذلك.

" والهدف من هذا الاستئذان هو الإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة بين الرجل والمرأة ، وأكثر ما يلاحظ في النزاعات بين الزوجين في وقتنا الحاضر – الذي باتت فيه المرأة أكثر خروجا لسوق العمل عدم إدراك كلا الطرفين للحقوق والواجبات التي لهما أو عليهما من جهة، أو تعلف كلا الطرفين في استعمال حقهما من جهة أخرى. والإجلاء بعض القضايا المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة لا بد أن تمهد لذلك بالحديث عن الشروط الجعلية التي يشارطها كلا الطرفين أو أحدهما قبل العقد أو أثناءه حسب المذهب المالكي.[2]

أقوال المالكية :

إذا كان خروجها للاحتراف (العمل) بإذن زوجها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فتجب لها النفقة؛ لأنه قد رضي بالاحتباس الناقص، وينبغي أن يعلم أنرضاه باحترافها وقتا ما لا يمنع عدم رضاه

[1] بلقاسم شتوان نفقة الاقارب والزوجة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، صفحة 218،219.

[2] دبوسعادي يمينة مرجع سابق، صفحة14.

في غيرهوإن كان احترافها بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأن الاحتباس يكون ناقصا فلم يوجد التمكين التام فله طلبه كاملا، كما أنها مستغنية عن كسب المال بنفسها ؛ لوجوب كفايتها عليه[1]

رابعا:ارتداد الزوجة

ذهب فقهاء المالكية كغيروهم من الفقهاء إلى أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت عن الإسلام تسقط نفقتها عن زوجها وعللوا ذلك بما يلي:

1. أن الردة توجب بطلان النكاح، وبطلانه يؤدي إلى بطلان الحقوق السارية على عقد النكاح ومنها النفقة.

2. أن الارتداد حدث يفعلها الذي يعد معصية من جهتها فهي كالناشر لا نفقة لها. وبناء عليه تسقط النفقة عن الزوج.

قالالمالكيةفيالمشهور :

إذاارتدأحدالزوجينالمسلمين،كانذلكطلقةبائنةفإنرجعإلىالإسلاملمترجعلهإلابعقدجديدمالمتقصدالمرأةبرد تهافسخالنكاح،فلاينفسخمعاملةلهابنقيضقصدها. وقيلعندهم: إنالردةفسخبغيرطلاق.

قالالشافعية :

إذاارتدأحدالزوجينالمسلمينفلاتقعالفرقةبينهماحتىتمضيعدةالزوجةقبلأنيتوبويرجعإلىالإسلام،فإذاانقضتب انتمنه،وبينونتهامنهفسخلاطلاق،وإنعادإلىالإسلامقبلانقضائهافهيامرأته.

قالالحنابلة :

إذاارتدأحدالزوجينقبلالدخولانفسخالنكاحفوراً،وتنصفمهرهاإنكانالزوجهوالمرتد،وسقطميرهاإنكانتهيالمر تدة.ولوكانتالردةبعدالدخولففيروايةتنجزالفرقة،وفيأخرىتتوقفالفرقةعلىانقضاءالعدة.

قالالزيدية :

إذاارتدتعنالإسلاموالزوجباق،أويسلمالزوجأوأحدأبويهوهوصغيروتبقىعلىالكفروهيبالغةفقدوقعالفسخالأم ريقضيالنشورمنالمرأةفلانفقةلهافيالعدة[2].

الفرع الثاني:سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة

أولا:حبس الزوجة

[1] حسين احمد عبد الغني سمرة مسقطات النفقة الزوجية، صفحة 27.

[2] حسين احمد عبد الغني سمرة، مرجع سابق 51.

إذا حبست الزوجة فأما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

1-إذا كان الحبس قبل الدخول :فإن كان الحبس قبل الدخول في جريمة أو دين للغير لا تستطيع الوفاء به فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه التمكين بسبب لا دخل له فيه.

2-إذا كان الحبس بعد الدخول :فإن كان بسبب جريمة أو دين ما ، طلبت في أدائه ، فلا نفقة لها مدة الحبس ؛ لفوات التمكين بسبب من جهتها.

وإن كان الحبس ظلماً، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول: قول المالكية وهي رواية أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: يجب لها النفقة؛ لأن المانع من التمكين ليس من جهتها.

القول الثاني: هو الرواية الثانية عند الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : تسقط نفقتها وتكون نفقتها على من حبسها ؛ لفوات التمكين بسبب من قبلها

وهذا هو الراجح – والله تعالى أعلم – لأن الزوج قد تعذر عليه الاستمتاع بسبب لا من جهته، فكان التمكين غير موجود.

وإن حبسها الزوج في دين له عليها، وهي غير قادرة على أدائه، فلها النفقة لأنه فوت حقه بدون عذر شرعي؛ ولوجوب إنظار المعسر، كما أن فوات التمكين قد حصل من جهة الزوج، فقد رضي بفوات حقه[1]

ثانيا : مرض الزوجة مسقطا للنفقة

إذا مرضت الزوجة. فأما أن يكون مرضها قبل الدخول أو بعده.

أولاً: إذا كان المرض قبل الدخولوكان مرضها عارضا لا يمنع انتقالها إلى بيت الزوج فتجب لها النفقة إلا إذا طلبها وامتنعت؛ لأن مرضها في هذه الحالة عارض يتكرر ويزول فجر بمجرى الحيض. وإن كان مرضها شديداً يمنعها الانتقال إلى منزل الزوج اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول : قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مذهب مالك في المدونة إلى أنه يجب لها النفقة متى طلبت الدخول بها ؛ لأن انتظارها إلى غير أمد معلوم يشق عليه؛ ولأن المرض يطرأ

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل مرجع سابق، صفحة 1278، 1279.

وقد يستمر وهي معذورة فيه، كما أن الاستمتاع بها قد يمكن ولا تفريط من جهتها ولها حالة تنتظر، والظاهر أنه تزوجها انتظاراً لتلك الحال.

القول الثاني :قول المالكية وأبى يوسف إلى أن الزوج بالخيار إن شاء أمسكها فتجب لها النفقة، وأن شاء ردها فلا نفقة لها ولأنه لم يوجد تسليم إذ هو تخلية وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع حصول المانع من مرضها.

والراجح ما ذهب إليه القول الأول؛ لأنه لا تفريط من جهتها حيث بذلت التسليم بطلبها له، ولإمكان الاستمتاع بها بوجه من الوجوه، وذلك يكفي في وجوب النفقة لها، وإن طلبت الزوجة وهي صحيحة فامتنعت، ثم بذلت نفسها وهي مريضة لم يلزمه قبولها وتسقط نفقتها عقوبة لها بمنعها نفسها في حالة يمكنه من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها.

ثانيا: إذا كان المرض بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لها ولو كان مرضاً مزمناً ؛ لأن التسليم قد تم كاملا والمرض أمر عارض قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، وفضلاً عن ذلك فإن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره.

وقد ألحق الفقهاء الزوجة المجنونة بالزوجة المريضة في كل أحكامها؛ لأن الجنون مرض، فما دامت في عصمته فإنه ينطبق عليها ما تقرر في المريضة من أحكام [1]

ثالثا : المعقودعليهابعقدفاسد

قالالكاساني : لانفقةعلىمسلمفينكاح فاسد: لانعدامسببالوجود،وهوحقالحبسالثابتللزوجعليهابسببالنكاح؛لأنحقالحبسلايثبتفيالنكاحالفاسد،وكذاالنكاح الفاسدليسبنكاححقيقة،وكذلكلاتثبتالنفقةفيعدتهمنهانثبتحقالحبس،لأنهلميثبتبسببالنكاحلانعدامه،وإنمايثبت لتحصينالماء؛ولأنحالالعدة،لايكونأقوىمنحالالنكاح،فلماالمتجبفيالنكاحالفاسد،فلأنلاتجبفيالعدةأولى.

وجاءفيالفتاوىالهندية:

ولانفقةفيالنكاحالفاسد،ولافيالعدةمنه،ولوكانالنكاحصحيحاًمنحيثالظاهرفرضالقاضيلهاالنفقةوأخذتذلكشهراً،ثمظهرفسادالنكاحبانشهدالشهودأنهاأختهمنالرضاعة،وفرقالقاضيبينهمارجعالزوجعلىالمرأةبماأخذت،وأماإذاأنفقالزوجعليهامسامحةمنغيرفرضالقاضيلهاالنفقةلميرجععليهابشيء.وجاءكذلكفيالفتاوىالسا

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمدالاهدل، مرجع سابق، صفحة 1279، 1280، 1281.

بقة: أنهمأجمعواعلىأنفيالنكاحبغيرشهودتستحقالزوجةفيهاالنفقةقالابنعابدين:
والظاهرأنالصوابلاتستحق،إذلاشكأنالنكاحبلاشهودفاسد،والنفقةإنماتستحقبالاحتباسولااحتباسفيالفاسد.
قال الشيرازي:
وإنسلمتإليه،ومكنمنالاستمتاعبهافينكاحقامتلمتجبالنفقة؛لأنالتمكينلايصحمعفسادالنكاح،ولايستحقمافي مقابلتهوقالواإننكحامرأةنكاحاًفاسداودخلبهاوفرقبينهماالمتجبلهاالسكنىلأنهاإذاالمتجبمعقياماالفراشواجتماع هماعلىالنكاح،فلانلاتجبمعزوالالفراشوالافتراقأولىوأماالنفقةفإنهاإنكانتحائلاًلمتجب،لأنهاإذاالمتجبفيالعد ةعندنكاحصحيح،فلانلاتجبفيالعدةعننكاحفاسدأولى،وإنكانتحاملاًفعلىالقولين

وقالكذلك :
إنتزوجامرأةودخلبها،ثمالفسخالنكاحبرضاعأوعيب،وجبلهاالسكنفيالعدة،وأماالنفقة،فإنهاإنكانتحائلاًلمت جب،وإنكانتحاملاًوجبتلأنهامعتدةعنفرقةفيحالالحياة،فكانحكمهافيالنفقةوالسكنى كالمطلقة
قالابنقدامة :
ولاتجبالنفقةعلىالزوجفيالنكاحالفاسد؛لأنهليسبينهمانكاحصحيح،فإنطلقهاأوفرقبينهماقبلالوطء،فلاعدة عليها،وإنكانبعدالوطءفعليهاالعدة،ولانفقةلهاولاسكنى،إنكانتحائلاً؛لأنهإذاالميحبذلكقبلالتفريق،فبعدهأول ى.
مماسبقيتبينأنسببوجوبنفقةالزوجةعلىزوجهاهوالعقدالصحيح،لكنبشرطوجودالاحتباس،فعقدالزواجليسهو السببالمباشرفيوجودنفقةالزوجةعلى
زوجهاكماهوالشأنفيالمهر،بلاحتباسالزوجلزوجته،ودخولهافيطاعتهليتمكنمنجنيثمراتزواجه،واستيفاءحق وقالزوجية،وعليهفإذاكانالعقدفاسداً،أوباطلا،فلانفقةللزوجةعلىزوجها؛لأنشرطوجوبالنفقة،أنيكونعقدالنك احصحيحاً،وكذلكفإنفيالعقدالفاسدوالباطل،لميتحققسببوجوبالنفقةوهوالاحتباسالمشروعالمؤديإلىالمقصو دمنالنكاح،وذلكلأنمنتزوجامرأةبعقدفاسد،أودخلبامرأةبشبهة،لميجزلهاحتباسها،بليجبعليهماأنيفترقامذ تلقاءأنفسهما،وإلافرقبينهماالقاضي،ولكلواحدمنالمسلمينإذاعلمبفسادالعقدبين الزوجين،أنيرفعدعوىحسبةبالتفريقبينهما أماماالقضاء.[1].

[1]حسين احمد عبد الغني سمرة، مرجع سابق صفحة 33، 34.

الفرع الثالث :سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معا

قد يرد سقوط النفقة أيضاً مرتبطاً ببعض الأسباب التي تتصل بالزوجين معاً، ومن ذلك ما يلي:

أولا:اختلاف الدين

لقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته المسلمة، كما أنهم لم يختلفوا على وجوبها عليه لزوجته الكتابية متى كان زواجهما قائما واختلافهما في الدين ثابت ابتداء ؛ وذلك لورود الأدلة على تقرير نفقة الزوجات عامة من غير تخصيص بالزوجة المسلمة فشملت الكتابية أيضاً، كما أن النفقة تجب للزوجة مقابل الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم قد حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها في ماله وتجب نفقتها على زوجهالكن إذا كان الزوجان مسلمين أو كتابيين فخالف أحدهما صاحبه في الدين، بأن أرتد أحد المسلمين، أو أسلم أحد غير المسلمين.

وهذا الاختلاف بين الزوجين في الدين، إما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

– فإن كان الاختلاف في الدين قبل الدخولانفسخ النكاح ولا عدة عليها ولا نفقة لها لانقطاع النكاح باختلاف الدين لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾[1] فقد أفادت هذه الآية الكريمةيحلون لهن، ولا يجوز الإبقاء على عصمة كافرة واستمرار النكاح عليها متى أسلم الزوج.

أما إذا حدث الاختلاف في الدين بين الزوجين بعد الدخول فينحصر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا أسلم الزوج الكافر

فإن كانت زوجته كتابية فلا تسقط نفقتها؛ لأن حكمها ككتابية متزوجة بمسلم ابتداء، وإن كانت غير كتابية وكانت حاملا فلا تسقط نفقتها مدة الحمل لبقاء علقة الزوج بالحمل، وإن لم تكن حاملا فإن جمهور الفقهاء يقولون بسقوط نفقتها مدة تخلفها عن الإسلام ولو استمر ذلك حتى

[1] سورة الممتحنة الاية 10.

انقضت العدة؛ لأنها بتخلفها عن الإسلام قد حبست نفسها عن زوجها، وهذا ظلم منها كونه بغيرحق فتسقط نفقتها كالناشز، فإن نفقتها تسقط وإن كان زواجها قائما.[1]

فإن أسلمت الزوجة بعد إسلام زوجها عادت نفقتها ولو كان الزوج غائبا بخلاف الناشز إذا عادت فلا تستحق النفقة إلا بتسليم نفسها لزوجها، والفرق بينهما أن تخلفها عن الإسلام أسقط النفقة لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق، فإذا أسلمت عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة، أما الناشز فإنسقوط نفقتها جاء مترتبا على منعها له من التمكين المستحق عليها فلاتعود نفقتها إلا بعودها إليه وتمكنه منها.

الحالة الثانية : إذا أسلمت الزوجة وبقى زوجها على دينه

فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول: هو قول الحنفية والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة والمالكية في رواية عنهم حيث قالوا : لا تسقط نفقتها مدة عدتها؛ لأن بعد الزوج عن الإسلام يترتب عليه الفرقة بينه وبينها فيفوت بالفرقة إمساكه لها بالمعروف ويتعين عليه التسريح بإحسان، ومن التسريح بإحسان إبقاء نفقتها مدة تخلفه في فترة العدة. كما أن الزوج بإصراره على الكفر يكون سببا في الفرقة ؛ لقدرته على إبقاء النكاح بإسلامه، وإذا كان سبب الفرقة من جهته فتجب عليه النفقة لزوجته كما وجبت للمطلقة الرجعية ؛ لقدرة الزوج على مراجعتها في أي وقت شاء؛ ولتمكنه من الاستمتاع بها متى شاء.

القول الثاني: هو قول الشافعية في قولهم الآخر وبعض المالكية حيث قالوا: تسقط نفقتها مدة تخلف الزوج عن الإسلام أثناء عدتها؛ لأن الزوجةبإقدامها على الإسلام أحدثت المانع من جهتها في حين أن الزوج لم يحصلشيء من جهته [2].

الحالة الثالثة: إذا أرتد أحد الزوجين من الإسلام

أولاً : إن كان المرتد هو الزوج

فجمهور الفقهاء يقولون بعدم سقوط نفقة زوجته حتى تنقضي عدتها أو يقتل الزوج بسبب ردته لأن السبب في الفرقة هو ردة الزوج وهي حاصلة بفعله، فلا دخل للزوجة في ذلك حتى تحرم

[1] فاطمة بن قاسم محمد الاهدل، مرجع سابق، صفحة 1281، 1282، 1283.

[2] فاطمة بن قاسم محمد الاهدل، مرجع سابق، صفحة 1284.

من النفقة ولقد خالف المالكية في ذلك فقالوا: بسقوط نفقتها إلا إذا كانت حاملا فلا تسقط نفقتها حتى تضع حملها لحبسها بسبب الزوج.

والراجح – والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن تعذر التمكين حصل بسبب من جهة الزوج وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام.

ثانيا: إن كانت المرتدة هي الزوجة :

فجمهور الفقهاء يقولون: بسقوط نفقتها سواء أسلمت في العدة، أو لمتسلم؛ لأنها صارت ناشزا بانقطاع سبيل الزوج عليها والناشز لا نفقة لها

وقال بعض الحنفية: تسقط نفقتها استحسانا؛ لأن حق الحبس قد بطل بردتهاوالراجح من ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والله تعالى أعلم

ثانيا : فساد النكاح

ذهب الفقهاء إلى سقوط نفقة الزوجة في النكاح الفاسد، فلا تجب النفقة فيه ولا في العدة منه؛ لأن ما به تستوجب النفقة وهو تسليمها نفسها إلى الزوج معدوم هنا، فإن فساد النكاح يمنع من ذلك شرعا ؛ لأن التمكين لا يصلح مع فساد النكاح فلم تستحق الزوجة ما في مقابلتهن ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر، فكذلك لا تجب النفقة في النكاح الفاسد. وإذا كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر وفرض لها القاضي النفقة وأخذتها مدة معينة، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد بعض الناس الثقة ، بأن بينهما رضاعا فرق بينهما

ثالثا : موت أحد الزوجين

إذا مات أحد الزوجين تسقط النفقة؛ لانقطاع موجبها وهي الزوجية؛ ولأن النفقة تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة. وإذا تعجلت الزوجة نفقتها فدفع إليها زوجها نفقة مدة مستقبلة ثم ماتت أو مات زوجها قبل مضيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم ما أخذته الزوجة من نفقة مستقبلة، على قولين.

القول الأول : هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية حيث قالوا : أن للزوج أو لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها ما دفع إليها من نفقة مستقبلة ؛ لأنه دفع إليها ذلك مما يستوجب لها بالزوجية في المستقبل، فإن ظهر أنه لم يجب لها شيء

استرجع منها ما أخذته، كما لو قدم زكاته قبل الحول فاستغنى الفقير من غير ما دفع إليه أو مات [1]

القول الثاني : هو قول أبي حنيفة وأبى يوسف حيث قالوا: ليس للزوج ولا لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها شيئا مما أخذته؛ لأن نفقة الزوجة صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة.

والراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه اصحاب القول الأول؛ لأن ما استدلوا به يتفق مع العقل ويساير ما قررته الشريعة من قواعد ونظم في مجال الحقوق والواجبات.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام أجمعين.[2]

المطلب الثاني :حالات سقوط نفقة الأقارب

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الحالات التي تسقط فيها النفقة على الأقارب وهي :

–تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين و ذوي الأرحام في رأي الحنفية و الشافعية والحنابلة، بمضي المدة، فإذا قضي بالنفقة للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر، فلم يقبض القريب ولا استدانعليه حتى مضت المدة، فإذا قضى بالنفقة للأقارب، فمضت المدة، سقطت في رأي الحنفية، فمضي المدة يسقط النفقة إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة على المنفق عليه؛ لأن نفقة الأقرباء تجب سدا للحاجة، فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق، دل على أنه غير محتاج إليها، بخلاف نفقة الزوجة فإنها تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، لأنها تحب جزاء الاحتباس لا للحاجة، وتجب لو كانت الزوجة موسرة، فإن إذن القاضي بالاستدانة على المفرض عليه لا تسقط لأنها تصير دينا في ذمة فلا يسقط بمضي المدة، واستثنى الزيلعي نفقة الصغير كالزوجة، فإنها لاتسقط بمضي المدة، وتكون دينا في ذمة المحكوم عليه، نظرا لعجز الصغير والرأفة به"

[1]قيمر عبد الواحدعثماني مرابط مصطفى مسقطات النفقة الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة مذكرة ماستر والقانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2022/2021

[2]فاطمة بن قاسم محمد الاهدل، مرجع سابق، 1285

وجاء في حاشية الصاوي" وأما ما ذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الأحكام المستقبلية بقوله: " لأنه يختلف باختلاف الأزمان، أي بحسب رخصالأسعار وعلوها.

قوله : " أو إلا ينفق على الولد "، تقدمت شروطه في قوله: " ومنفق على صغير إن كان له مال أو أب".

حيث ذهب المالكية للقول أن نفقة الذكر تسقط إذا بلغ سليما صحيحا وكذا إذا استغنى عنها بالكسب، وتسقط نفقة الغلام عند الشافعية باحتلامه.

في حين جعل الحنفية والحنابلة، سقوط نفقة الذكور بقدرتهم على الكسب غير أنهم لم يحددواالسن التي يتم الاعتماد عليها ليكون قادرا على الكسب.

أما بالنسبة للنفقة الأنثى فتسقط عند الشافعية بالمحيض، أما الحنفية فتسقط باكتسابها أو بزواجها، أما إذا طلقت عادت نفقتها على أبيها ويلتزم الأب بالإنفاق عليها أيضا إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها على زوجها بنشوزها مثلا.

وذهب المالكية للقول أن نفقتها تسقط على والدها بزواجها ، أما إذا طلقت وعادت إلى أبيهابالغة صحيحة البدن فهو غير ملزم بالنفقة عليها".

أما المشرع الجزائري بين حالات التي تسقط فيها النفقة على الأقارب حيث نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " تحب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب " إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها ستستمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها عند زوجها وتسقط نفقتها على أبيها، وإذا كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19 سنة[1]

وقد تضل مستمرة رغم البلوغ، كما أنها قد تسقط قبل بلوغه لهذا السن، فقد يكون الطفلمصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ففي هذه الحالات يبقى الأبملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية التي تمنعه. من هذا الحق.

[1]نقيلي احلام، النفقة على الاقارب، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري، كلية العلوم الانسانية الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، صفحة 32، 33، 34.

ومن جهة أخرى قد يتمكن الطفل من الحصول على عمل بالتالي الحصول على أجره أو راتب قبل بلوغ سن 19 ففي هذه الحالة ومادامت الحاجة إلى النفقة قد استغنى عنها، فإن النفقة تسقط على الأب بسبب زوال السبب.

ونصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " تحب نفقة الأصول على الفروع والفروععلى الأصول حسب القدرة والاحتياج، ودرجة القرابة في الإرث ".

أوضح المشرع الجزائري بأن نفقة الفروع على الأصول والأصول على الفروع تكون حسب الاحتياج، إذ المشرع الجزائري على صواب على أن الاحتياج من العناصر الجوهرية والأساسية لفرض النفقة تكون واجبة إذا توافرت عنصر الاحتياج وتسقط إذا زال.

وتسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمان، فإذا مضي الزمان وهو يأكل عند غيره أي منوحبت عليه مثلا، فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنه وجبت لسد الحاجة، مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري".[1]

[1]نقيلي احلام . مرجع سابق . ص34

الخاتمة

الخاتمة

حسبماسبقتبيناأنالنفقةلاتستمرالحياةإلابهاالذلكأوجبهااللهتعالىعلىالإنسانلنفسهأوعلىغيرهلقولهت عالى:"لِيُنْفِقْذُوسَعَةٍمِنسَعَتِهِ"،فالنفقةمنالموضوعاتالتيماتزلامحلجدلومناقشةأكثرمنجانب،ولميتلاءمت نظيمهابعدمعالواقعالاجتماعيوالاقتصاديفهناكجدلنظريواختلافبينالتشريعاتحولدائرةوجوبالنفقةبينق صرهاعلىالأسرة،قدتبعتهاكلالقوانينالوضعيةالعربيةومنبينهاقانونالأسرةالجزائريحيثتطرقهذاالأخي رإلىكلأنواعهاكانتنفقةزوجيةأونفقةأصولوالفروعوالأقارب.وإنالتمإذيفيإهمالالعائلةقديؤديإلىانتشارا لفحشاءوالإحلالالأخلاقيفيسبيلالكفاية،لهذافإنالالتزامبالنفقةيتصلبحمايةالمجتمعوالنظامالعاموالاست قرارالأسريبشكلخاص.

منخلالبحثموضوعالنفقةوتقديرهافيقانونالأسرةالجزائريفقدوصلناإلىالنتائجالتالية:

- إنالقانونالجزائريوالشريعةالإسلاميةقدوضعاوسائلوطرقلحمايةحقالنفقةكماجعللهأي ضاإمكانيةالمطالبةبهعنطريقالسلطةالقضائية.
- مناجلالحصولعلىحقالنفقةهناكشروطيجبتوافرهافيكلمنشخصالمنفقعليه،وإذاماتوافرت هذهالشروطوامتنعمنوحيثعليهذهالنفقةقديعرضهذلكإلىعقابسواءاللهعزوجلوعقابالقا نون.
- الشريعةالإسلاميةوبرحمتهاالواسعةلمتقصرالنفقةعلىالزوجةفقط،وبماأنهمنأولوياتالت شريعالإسلاميالتعاونوالتراحموالتوإذوالحفاظعلىالروابطالأسريوالتكافلالإجتماعيج علىالأقاربقسطامنالنفقةفيحالةعجزهمعنإعالةأنفسهم.

وأخيرا،فماهوإلاجهدمقللاإذعيفيهالكمالولكنعذريأنيبذلتفيهقصاربجهديفإنأصبتفذاكمراديوإنأ خطأتفكانليشرفالمحاولةوالتعلم.

والحمدللهالذيبنعمتهتتمالصالحات،وآخردعوانـاأنالحمدللهربالعالمين،وصلىاللهوسلم،وبارك علىسيدناونبينامحمدوعلىآلهوصحبهأجمعين.

قائمة المراجع

المصادر

1- القران الكريم

2- احاديث نبوية شريفة

التشريعات

القانون رقم 84-11. مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة جزائري.ر.ج.ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404. الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل متمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005. ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

المراجع :

اولا :الكتب

1- أحمد فراج حسين.أحكامالأسرة في الإسلام. الطلاق و حقوق الأولاد ونفقة الأقارب.كلية الحقوق الإسكندرية.دار الجامعية الجديدة للنشر. 1998.

2- أحمد نصر الجندي. نائب رئيس محكمة النقض سابقا.النفقات و الحضانة و الولاية على المال في الفقه المالكي. دار الكتب القانونية. مصر 2006.

3- بلحاج العربي.أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري. دار هومة للنشر. الجزائر 2013م.

4- بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزءالأول.

5- بلقاسم شتوان. نفقة الأقارب و الزوجة. دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية و القوانين الوضعية. دار الفكر و القانون.الطبعةالأولى 2010م14.

6- جميل فخري محمد جانم.أثارعقد الزواج في الفقه و القانون.الطبعةالأولى.المملكة الأردنية الهاشمية. عمان.لبنان 2009م.

7- الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي و أدلته.مؤسسة المعارف للطباعة و النشر.الجزء الرابع.

8- حسين احمد عبد الغني سمرة.مسقطات النفقة الزوجية.جامعةالأزهر.كلية الدراسات الإسلامية و العربية. مصر 2008م.

9- عبد العزيز سعد.إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرةأمامأقسام المحاكم الابتدائية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2013.

10- عبد القادر بنحرز الله.خلاصة في أحكام الزواج و الطلاق. دار الخلدونية. الطبعةالأولى. الجزائر 1429هـ. 2007م.

11- العربي بختي أحكامالأسرةفي الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية. بن عكنون. الجزائر.

12- قاسم بن عبد الله الرومي.أنيس الفقهاء في التعريفات.الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. دار الكتب العلمية 1424هـ. 2004.

13- لحسن شيخ اث ملويا. قانون الأسرة.دراسة تفسيرية. دار الهدى جزء 1. عين مليلة 2014.

14- محمد سمارة.أحكام و أثار الزوجية. شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. دار الثقافة. الطبعةالأولى.عمانالأردن 2008م.

15- محمد عبد اللطيف قنديل.كتاب فقه النكاح و الفرائض. المكتبة الشاملة 6131.

16- محمد يعقوب طالب عبيدي. النفقة الزوجية في التشريعات الإسلامية. دار الهدى النبوي. مصر. المنصورة 2004.

17- مولود ديدان. سلسلة مباحث في القانون الأسرة الجزائري دار بلقيس دار البيضاء. الجزائري 2018.

18- نزيه نعيم شلالا. المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف. دراسة مقارنة من خلال النفقة و الاجتهاد و النصوص.منشورات الحلبي الحقوقية.الطبعة الأولى. بيروت. لبنان 2007.

19- وفاء معتوق حمزة. الطلاق و أثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي. طبعة أولى. دار القاهرة للنشر. مصر.

20- ابو بكر الرازي الجصاص.احكام القران.تحقيق عبد السلام شاهينط02.دار الكتب العلمية . بيروت. 1994.ص237

ثانيا :المجلات و المقالات

1- محمود بندر علي محمد. نفقة الشريعة و القانون. كجلة كلية العلوم الاسلامية. العديد السادس عشر.

2- حفيضة فضلة. السلطة التقديرية للقاضي في مائل النفقة في قانون الاسرة الجزائري.مجلة الدراسات القانونية و السياسية.المجلد 08 العدد 01.جانفي 2022

3- بن عمار الزهؤاء. النفقة من المنظور الاسلامي. مجلة الحضارة الاسلامية. العدد 84. 15 شعبان 1432. 2011 م.

4- صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة. الدكتور بن عومر محمد الصالح. استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة احمد دراية.

5- فاطمة بن قاسم محمد الاهدل.مسقطات نفقة الزوجة.دراسة مقارنة. مجلة كلية الاصول الدين. العدد36. 31 ديسمبر. كانون الاول 2018.

ثالثا :الرسائل

1- زينب مدرقنارو يدعى بوبير. النفقة وتقديرها في القانون الجزائري.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة.كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق 2015.2014.

2- اليازيد عيسات بلمامي. التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري. مذكرة ماجيستير. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر 2002.2003.

3- نقيلي احلام. النفقة على الاقارب. دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري. كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية.جامعة احمد دراية. ادرار.

4- قيمر عبد الواحد.عثماني مرابط مصطفى.مسقطات النفقة الزوجية. دراسة مقارنة بين الشريعةو القانون. مذكرة ماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2022/2021

المواقع الالكترونية

1- بوسعادي يمينة. مسقطات النفقة الزوجية في الفقه المالكي.موقع الكتروني

2- https//www.asjp.cerst.dz

الفهرس

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم النفقة 10
المطلب الأول : تعريف النفقة وأسبابها 10
الفرع الأول: تعريف النفقة 10
أولا : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً 10
ثانيا : تعريف القانوني للنفقة 11
ثالثا : مشتملات النفقة 13
الفرع الثاني:أسباب النفقة 16
اولا– الزوجية : 16
ثانيا– القرابة: 17
ثالثا– الملك : 18
المطلب الثاني : مشروعية النفقة 19
الفرع الأول:من الكتاب و السنة 19
الفرع الثاني: أدلة من قانون الأسرة الجزائري 20
المبحث الثاني :مستحقي النفقة 18
المطلب الأول: النفقة الزوجية 21
الفرع الأول: نفقة الزوجة 21
أولا–حكم النفقة الزوجية : 21
ثانيا: شروط استحقاق النفقة 23
الفرع الثاني : نفقة المعتدة ونفقة المتعة 29
أولا : نفقة المعتدة 29
ثانيا : نفقة المتعة 32
المطلب الثاني: نفقة الأقارب 36
الفرع الأول : نفقة الفرع على الأصل 36
الفرع الثاني : نفقة الأصول على الفروع 39

الفصل الثاني

المبحث الأول: تقدير النفقة و وضمانتها 45

المطلب الأول: تقدير النفقة و استحقاقها..... 45

الفرع الأول: تقدير النفقة..... 45

أولا : تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري..... 45

ثانيا : تقدير النفقة من الجهة الفقهية 47

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق النفقة..... 48

المطلب الثاني: صندوق للنفقة كضمانة لتسديد النفقة 49

الفرع الأول: جنحة الامتناع عن دفع النفقة 50

أولا: أركان الجنحة..... 50

ثانيا: صدور حكم قضائي..... 51

ثالثا: الركن المعنوي 52

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة..... 52

الفرع الثالث: كيفية الإستفادة من صندوق النفقة. 54

اولا: شروط طالب النفقة..... 54

ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 55

المبحث الثاني : سقوط نفقة الزوجة و الأقارب 56

المطلب الأول: سقوط نفقة الزوجة..... 56

الفرع الأول: حالات سقوط النفقة الزوجية باختيار الزوجية..... 56

أولا: النشوز 57

ثانيا : اعسار الزوج بالنفقة..... 59

ثالثا :عمل الزوجة..... 60

رابعا: ارتداد الزوجة 61

الفرع الثاني:سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة..... 61

أولا:حبس الزوجة..... 61

ثانيا : مرض الزوجة مسقطا للنفقة 62

ثالثا : المعقود عليها بعقد فاسد.....63
الفرع الثالث :سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معا.....65
أولا: اختلاف الدين 65
ثانيا : فساد النكاح.....67
ثالثا : موت أحد الزوجين.....67
المطلب الثاني :حالات سقوط نفقة الأقارب 68
الخاتمة.....72

ملخص الرسالة

إن الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة لأفر إذ الأسرة بعضهم على بعض حق النفقة التي بها قوام الحياة و صيانة البدن حيث ورد في أصولها الأصلية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريعة ما يفيد وجوبها للزوجات و الأصول و الفروع .

هذا البحث حقالمرأةو الأقارب و الأول إذ في الإنفاق لذلك هو مقسم إلى ما يلي :

بدأنا في الفصل الأول بتعريف كل النفقة، وهي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام و سكن و خدمة وكل ما يلزم بحسب العرف، و أنها تجب على أساس العقد الصحيح بالنسبة للزوجة .

كما أن تاريخ إستحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم .

ثم قمنا في الفصل الثاني بتبيان كيفية تقدير النفقة وحالات سقوطها، وعليه فإن تقدير النفقة في قانون الجزائري تعود للسلطة التقديرية للقاضي المختص، فمن كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحلا حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار مع مراعاة حلا الزوجة و ظروف المعيشة .

ثم تطرقنا إلى حالات سقوطها، فتسقط النفقة عن هؤلاء بتوفر أحد مسقطاتها، وهي تسقط في الأصل بلا إذاء و تسقط أيضا بلا نشوز.

The rights imposed by Islamic law and family law oblige family members to provide for each other's livelihood and physical well-being, as stated in their original sources, the Quran and the Prophetic tradition. This research focuses on the rights of women, relatives, and the husband's responsibility in providing financial support. It is divided into the following sections:

In the first chapter, we begin by defining the concept of "nafaqah" (financial support), which encompasses all the necessities required for a person's life, such as food, shelter, and services, as determined by customs. It is obligatory based on a valid marriage contract for the wife.

Furthermore, the entitlement to financial support begins from the date the claim is filed and registered with the court, up until the date of the court's ruling. The judge is not allowed to award financial support for the period before the claim is filed or after the ruling is issued.

In the second chapter, we explain how financial support is estimated and the circumstances under which it ceases. In Algerian law, the estimation of financial support falls under the discretionary power of the competent judge. If the husband is wealthy, the judge will award "al-yusr" level of financial support. If the husband has an average income, the judge will award "al-tawsit" level of financial support. If the husband is insolvent, the judge will award "al-i'sar" level of financial support, taking into consideration the wife's needs and living conditions.

We also discuss the circumstances under which financial support ceases. It ceases for these individuals if one of the conditions for termination is met, and it is terminated in principle without any harm or grievances and can also be terminated without any "nushuz" (marital discord).